الفصل الثاني

المقاصد الكبرى

لآيات الأحكـــام

obeikandl.com

﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨]

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

«المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه

حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدٌ لله اضطرارًا».

الامام الشاطبي.

obeikandl.com

مقدمة

آيات الأحكام في الكتاب العزيز كثيرة ، ولها مساحة واسعة ..

وقد أفردت بعض الكتب لتفسيرها هي فقط ـ قديمًا وحديثًا ـ وكلها عرفت باسم أحكام القرآن كما ألّف الجصاص وابن العربي المالكي وغيرهما، وألّف بعض المحدَثين كذلك في هذا الشأن.

ولسنا بصدد تفسيرها بل بصدد إلقاء نظرة عامة عليها هي وتفصيلاتها الواردة بالسنة من حيث مساحتها والامتنان بها وارتباطها بالتوحيد وقيامها عليه، ومن حيث مقاصدها العامة والغاية منها.

* * *

فلقد غابت آيات الأحكام والشريعة عن حياتنا، ولم تصبح ملزمة لا فرديًا ولا جماعيًا بل واستنكر الناس واستغربوا أن تكون ملزمة .. وذلك نسيانًا لأصل وضْعها كنظام ملزم لا يسوغ لأحد الخروج عليه لمجتمع مسلم يقبل شرع الله تعالى ويرفض ما سواه .. وأن السلطة في الإسلام دورها إقامة هذه الشريعة وحمايتها وحمل المجتمع على القيام بها، وعدم مخالفتها :

لا على هيئة جماعية؛ وذلك بإقامتها قوانين ملزمة لا يلزم الناس بغيرها قانونًا وحدًا وقيمًا عامة وأخلاقًا، بعكس ما يفهم الناس اليوم من أنها التزام فردى على وجه الإحسان لا الإلزام.

ولا على هيئة فردية؛ لأن النظام العام يمنع ذلك وسلطة الشريعة تمنع من ذلك، والمجتمع المسلم بقيمه وموازينه وأعرافه الدينية يمنع من ذلك فلا شرعية لمخالفة ولا استقرار لها..

ولما ضمرت الشريعة في الواقع المعاصر ضمرت بالتالي في حس الناس حتى غابت عنهم مقاصدها وخصائصها ..

ولذلك ذكرنا مقاصد واعتبارات كثيرة لآيات الأحكام وهى:

أولاً: المجالات التي تناولتها آيات الأحكام ..فلآيات الأحكام قصد إدخال جميع أفعال المكلفين في جميع مجالات الحياة تحت إلزام الخطاب الشرعي.

ثانيًا: الخطاب الفردي والخطاب الجماعي .. فلآيات الأحكام قصد إدخال جميع المكلفين على هيئة فردية وعلى هيئة جماعية تحت إلزام الخطاب الشرعي.

ثالثًا: عمومية خطاب آيات الأحكام .. فلآيات الأحكام قصد إدخال جميع المكلفين بلا استثناء مكلف ما، إلى قيام الساعة بلا استثناء زمن ما، تحت إلزام الخطاب الشرعي .. فلو فرض بقاء الدنيا إلى ما لا نهاية لكان التكليف ملزما كذلك.

رابعًا: اعتبارات يجب مراعاتها ـ اعتبار فهم وعمل القرون المفضَلة.. قصد اتباع الأولين .. فلآيات الأحكام قصد أن يكون العمل على الهيئة التي رضيها الله تعالى ونص على رضاه عن أصحابها، وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام في القرون الخيّرة المفضلة إلزامًا لمن بعدهم أن يعمل على سبيلهم .. فهمًا وعملاً .

خامسًا: اعتبار مقاصد العبد في صحة العمل أو بطلانه .. فمن مقاصد آيات الأحكام امتثال ظاهرُ المكلَف وباطنُه، عملاً وقصدًا .. فمن لم يحقق قصده وباطنه بالعمل الظاهر كان كاذبًا، ومن أَوْهم بظاهره امتثال الأمر ولم يكن قصد ه كذلك لم يقبل منه.

سادسًا: من مقاصد آيات الأحكام توافق المكلَف بين الشرع والخلق والقدر.

سابعًا: آيات الأحكام خطاب لك أنت! فمن مقاصد آيات الأحكام إصلاح المكلف ذاته، والتفاته إلى قيامه هو بحق العبودية لربه تعالى، واستخراج هذه العبودية من نفسه، بقطع النظر عن غيره امتثل أم لم يمتثل.

ثامنًا: من مقاصد آيات الأحكام العناية بأفعال المكلفين وبيان أنها محل إحصاء وتبعة على المكلف في الدنيا والآخرة سواء التفت لذلك أم لا.

تاسعًا: آيات الأحكام خطاب جاد .. فمن مقاصد آيات الأحكام أن يأخذها المكلف على محمل الجد وأن يعلم مغبة المخالفة والأوصاف التي يكتسبها المخالف لأمر ربه.

عاشرًا: التزام تفاصيل الشرائع هي محل التقوى والمحك الحقيقي لها.. فمن مقاصد آيات الأحكام تحقيق المكلف إمتثال الأمر رغم غضبه أو هواه أو حبه أو بغضه.

الحادي عشر: من مقاصد آيات الأحكام تحصيل مصالحك في الدارين.

الثاني عشر: آيات الأحكام من أجلّ النِعَم .. فمن أعظم مقاصد الرب في شرعه آيات الأحكام الإنعام على المكلف بمعرفة ما يرضي ربه ويوصله إليه، كما أن العبد يحصل بها مصالحه في الدارين؛ فرضا الرب تعالى أعظم ما في الدنيا والآخرة.

الثالث عشر: أحكام الشريعة أحكام سمحة .. فمن مقاصد الشريعة التيسير على المكلف في دنياه وأخراه ورفع المشقة والحرج عنه .. فالمشقة والحرج في مخالفة الشريعة لا في التزامها.

الرابع عشر: هي سهلة في فهمها كما هي سهلة في العمل بها.

فمن مقاصد الشريعة إفهام عامةَ المكلفين وجمهورَهم على وجه فطري ضروري يفهمه عمومهم لأنها خطاب عام وليست خطابًا خاصًا.

الخامس عشر: قصد الشارع سبحانه وتعالى من آيات الأحكام هو إخراجك عن داعية هواك حتى تكون عبدًا لله اختيارًا كما أنت عبد لله اضطرارًا.

السادس عشر: هذه الأحكام هي النور والهداية ..

فمن مقاصد آيات الأحكام: الهداية التفصيلية للمكلف في كل شئونه فيلتزم بها الصراط المستقيم، وبمقدار التزامه في الدنيا يكون عبوره على الصراط في الآخرة .. والعبد مفتقر للهداية إليها، فإن قام بها أورثته هدى آخر، فهو بين هدايتين.

السابع عشر: من مقاصد آيات الأحكام تقرير الفطرة وتكميلها.

الثامن عشر: جاءت آيات الأحكام على حاجة من الناس إليها .. فمن مقاصد آيات الأحكام أن تكون عملية وواقعية وأن يتلقاها العبد على وجه الافتقار والاحتياج؛ فيتلقاها للتنفيذ والامتثال وتغيير واقعه بمقتضاها لا يتلقاها للجدال ولا للعلم النظري فحسب.

وقد أوردنا في هذا أكثر من حوادث كثيرة نزلت بسببها آيات الأحكام قاصدين نوعًا من الاستقراء لتوضيح وتأكيد هذا المقصد وهذه القاعدة .

* * *

مستعرضين في أغلب هذه المقاصد نقولاً عن الإمام الشاطبي من كتاب المقاصد وهو الجزء الثاني من كتاب" الموافقات في أصول الشريعة ".. وذلك لعلمه وربانيته ونفاسة ما قاله في هذا الشأن ..

وقد أطلت بعض النقول عنه لسببين هامين:

ألا يُظن أن ادعاء هذه الخصائص من قبيل الكلام الوعظي أو الخطابي، وبيان أنها حقيقة مستقرة في هذا الدين مع برهنة ذلك برهانًا مختصرًا وسريعًا.

محاولة هدم السطحية في الفهم عمومًا والتي غلبت على هذا الزمان .. ومحاولة منا أن يكون هناك عمق في الفهم لا الطريقة السريعة التي عمت واقعنا المعاصر وتسطيح الأمور عند أغلب الناس حتى العاملين في الحركة الإسلامية.

كما نقلنا عن الأستاذ سيد قطب من كتابه النفيس (هذا الدين) والذي يشرح بعض خصائص هذه الآيات آيات الأحكام والشريعة المباركة.

والله الموفق وعليه التكلان . .

أولاً: المجالات التي تناولتها آيات الأحكام

لآيات الأحكام قصد إدخال جميع أفعال المكلفين باطنًا وظاهرًا و في جميع مجالات الحياة تحت إلزام الخطاب الشرعي

غلب على المسلمين في العصور المتأخرة والمعاصرة أن الدين علاقة فردية، بين العبد وربه.

وهذا الفهم أو الجهل نابع من جهل بحقيقة الإسلام وانحسار ممارسة الدين في هذا المجال وبالتالي انحسر مفهومه في نفوس الناس، والخطأ هنا خطئان:

١- ظن كونه خطابًا فرديًا فحسب.

٢- وظن كونه خطابًا بين العبد وربه في الأمور الشخصية والمشاعر والسلوك الفردي فحسب.

فأما كونه في مجال محدد فيما يُسمَى في واقعنا المعاصر مجال الدين وهو (المشاعر والسلوك الخاص بين العبد وربه)، فبنظرة عامة إلى آيات الأحكام نجد أن الخطاب في جميع المجالات:

منه خطاب عقدي.
ومنه خطاب تعبدي.
ومنه خطاب فردي (سلوك المسلم).
ومنه خطاب خُلُقي.
ومنه خطاب سياسي لجماعة المسلمين أو للسلطة.
ومنه خطاب اقتصادي في أحكام المال.
ومنه خطاب اجتماعي للأسرة والجماعة المسلمة.
ومنه خطاب عسكري جهادي في شأن القتال ودوافعه وأهدافه وضوابطه.
ومنه خطاب للحفاظ على الهوية وسمت وهدي المسلم وتميز الأمة المسلمة.

كما أن هناك خطابًا خاصًا للمسلم للحفاظ على هويته وتصوره وتحديد أهدافه ودوافعه وغاياته في الدنيا ولتحديد قيمه وموازينه. وهنا يأتي دور التوحيد وعلاقته بالشريعة وأحكامها، فكل هذه المجالات متوقفة على قرار أول يتخذه المسلم، هذا القرار هو: "لا إله إلا الله"، فإن أقر بها فمعناها أنه يتلقى من ربه في كل هذه المجالات لا يقبل في مجال دون الآخر، وليس له أن يحد الدين في نطاق دون نطاق وإلا لزمه رد أمر الله تعالى فيما لم يقبل فيه، والمسلم ليكون مسلمًا، والموحد ليكون موحدًا مؤمنًا لابد أن يقبل من ربه دون سواه فيلتزم شريعته في كل شأن ..

وفي هذا فشأن الذبيحة كشأن الدولة، فالقبول والالتزام لا يتجزأ .. وإنما هو قرار واحد لأنه دين واحد وحزمة واحدة، فأما لو قبل في بعض دون الآخر ففيه قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقد جاء عقب قبولهم وجوب الفداء واستحلالهم القتال والإخراج، وليس مجرد العمل كمعصية.

فالقبول شيء والعمل شيء آخر، الالتزام شيء والدخول في العمل شيء آخر، الأول توحيد أو شرك، أما الثاني فطاعة أو معصية، الأول يتصل بالإيمان المجمل أو أصل الإيمان، والثاني يتصل بالإيمان

الواجب، ومن لم يستطع التفريق بينهما فإما أصابه الغلو (الإفراط) أو أصابه الإرجاء (التفريط)، وليقرأ نص الإمام ابن القيم في تفسيره لآية النور: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

يقول رحمه الله: «وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن مَن نكحها فهو إما زان أو مشرك؛ فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان. ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾»[(١)].

وبالتالي فالالتزام بالتحريم هو من التوحيد، وأما الفعل وعدمه فهذا شأن الكبائر، فالأول يُفقد الإنسان الموجِبة التي توجب له الجنة وهي التوحيد، والثاني لا يخرق الموجبة، وفيه حديث أبي ذر: "وإن زنى وإن سرق"، فقال: «ذاك جبريل عليه السلام أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق قال: «وإن زنى وإن سرق»[(٢)].

وحديث معاذ "حق الله على العباد": روى البخاري قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن معاذ قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ فقال: «يا معاذ»، قلت: لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثًا، هل تدري ما حق الله على العباد؟ قلت: لا، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»، ثم سار ساعة فقال: «يا معاذ»، قلت: لبيك وسعديك. قال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم»[(٣)].

كذلك يتضح من هذا القاعدة الهامة: أن التصديق بالأحكام وأنها من عند الله تعالى جزء من أصل الإيمان ولكن لا يكفي في تحقيقه فلابد مع التصديق من القبول، ولابد أن يكون القبول عامّا في المجال الخاص والعام .. ولا يتحقق قبولها إلا برد ورفض ما سواها من الشرائع البديلة.

* * *

ومما ينبه عليه كذلك أن الشريعة تحكم على المكلف في عالم الغيب وعالم الشهادة يعنى أنها تحكم ذوقه ووجده ورؤاه وأحلامه وهواتفه يعنى تحكم باطنه وظاهره ولا يخرج شيء من هذا عن خطاب آيات الأحكام.

يقوا الشاطبي رحمه الله ممثلاً هذا بخوارق الصالحين وكراماتهم وأنها محكومة بالشريعة، وموافقتها للشريعة هي التي تحكم بصحة أو بطلان هذه الخارقة .. كذا ما على شاكلتها وما دونها كالأذواق والمشاعر والمواجيد والرؤى والأحلام والمنامات، فلا يحل بها حرام ولا يحرم بها حلال:

يقول رحمه الله: «المسألة الثانية عشرة: أن الشريعة كما أنها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم، فهي عامة أيضا بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلَف فإليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن كما نرد إليها كل ما في الظاهر ..

---

(١) زاد المعاد، جـ٥، ص ١٠٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، جـ ٥، ص ١٥٢، رقم ٢١٣٨٥ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس عن معاذ بهذا، صحيح البخاري جـ ٥، ص٢٣١٢، رقم ٢٧٠١.

والدليل على ذلك أشياء:

منها ما تقدم في المسألة قبلها من **ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهر الشريعة.**

والثاني **أن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها ..**

فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكمًا عليها بتخصيص عموم أو تقييد إطلاق أو تأويل ظاهر أو ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكمًا عليها وصارت هي محكومًا عليها بغيرها، وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه .

والثالث **أن مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها..**

وذلك أنها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل أعمالاً من أعمال الشيطان .. كما حكى عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي أنه كان ليلة بمحرابه يصلي ويدعو ويتضرع وقد وجد رقة فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ثم بدا له وجه كالقمر وقال له تملأ من وجهي يا أبا ميسرة فأنا ربك الأعلى فبصق فيه وقال له اذهب يا لعين عليك لعنة الله. وكما يحكى عن عبد القادر الكيلاني أنه عطش عطشًا شديدًا فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت عليه شبه الرذاذ حتى شرب ثم نودي من سحابة يا فلان أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات فقال له اذهب يا لعين فاضمحلت السحابة وقيل له بم عرفت أنه إبليس؟ قال: بقوله: قد أحللت لك المحرمات.

هذا وأشباهه لو لم يكن الشرع حكما فيها لما عرف أنها شيطانية[1]..

وقد نزعَت إلى هذا المنزع في ابتداء الوحي إلى رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد زوجة رضي الله عنها فإنها قالت له: أي ابن عم أتستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟ قال: نعم، قالت: فإذا جاءك فأخبرني به، فلما جاء أخبرها، فقالت: قم يا بن عم فاجلس على فخدي اليسرى، فجلس ثم قالت: هل تراه؟ قال: نعم، ثم حولته إلى فخدها اليمنى ثم إلى حجرها وفى كل ذلك تقول: هل تراه؟ فيقول: نعم، قال الرواي: فتحسرت وألقت خمارها والنبي ﷺ جالس في حجرها، ثم قالت هل تراه؟ قال: لا ، وفى رواية أنها أدخلته بينها وبين درعها فذهب عند ذلك، فقالت: يا ابن عم اثبت وأبشر فوالله إنه لملك ما هذا بشيطان».

ويقول: «وقد مر أن الأسباب هي التي خوطب المكلف بها أمرًا أو نهيًا، ومسبباتها خلق لله، فالخوارق من جملتها، وتقدم أيضًا أن ما نشأ عن الأسباب من المسببات فمنسوب إلى المكلف حكمه من جهة التسبب لأجل أن عادة الله في المسببَات أن تكون على وزان الأسباب في الاستقامة والاعوجاج والاعتدال والانحراف؛ فالخوارق مسببات عن الأسباب التكليفية فبقدر إتباع السنة في الأعمال وتصفيتها من شوائب الأكدار وغيوم الأهواء تكون الخارقة المترتبة».

ويقول: «ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة؛ فإن ساغت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها وإلا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام، فإنه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعًا فلا يمكن فيها غير ذلك، ولأجل هذا حكم إبراهيم عليه السلام في ذبح ولده بمقتضى رؤياه وقال له ابنه يا أبت افعل ما تؤمر، **وإنما النظر فيما انخرق من العادات على يد غير المعصوم**[2]»[3].

---

(١) وقد ضل خلق كثير بما هو أهون من ذلك لغفلتهم عن هذه القاعدة وظنهم إمكان خروجهم عن تحكيم الشريعة على الباطن والظاهر.

(٢) يعنى لا تتبع بل تعرض على الشريعة.

(٣) الموافقات، جـ٢، ص ٢٧٥-٢٧٩.

ثانيًا: الخطاب الفردي والخطاب الجماعي

لآيات الأحكام قصد إدخال جميع المكلفين على هيئة فردية وعلى هيئة جماعية تحت إلزام الخطاب الشرعي

إن الخطاب الشرعي جاء منه خطاب فردي وآخر جماعي.

وكذلك فالخطاب الشرعي منه ما هو تعبدي: (وهو ما لا دخل للعقل في معرفة حكمته على التفصيل ككيفية الصلاة وعدد ركعاتها وكيفية الحج وتعيين عدد مرات الطواف بسبع أو الأشواط بين الصفا والمروة وغيرها)، ومنه ما هو عادي: (ويقصد به العادات والمعاملات)، وكل من الخطاب الفردي والخطاب الجماعي منه ما هي عبادي ومنه ما هو عادي.

إذن فالخطاب الشرعي:

١- منه ما هو **تعبدي فردي** كالأمر بأداء الصلاة.

٢- ومنه ما هو خطاب **عادي فردي** كأداء الأمانة وبر الوالدين، وهذه النوعية من الأوامر الشرعية يستطيع الفرد أداءها بمفرده.

٣- وهناك خطاب **تعبدي جماعي** بمعنى أنه على هيئة جماعية لا تستطيع أن تحققه إلا من خلال جماعة تتعاون لإقامة السلطة التي تقيم هذا الحكم الشرعي وهذا مثاله: الأمر الشرعي بإقامة الصلاة، ومعناها أن تكون على الهيئة الجماعية مقامة في المجتمع لها فرضيتها والسلطة التي تفسح لها الوقت وتأمر بها وتشرف على إقامتها ومعاقبة من يفرط فيها وحمله على ذلك والحفظ لهذا الواجب ولتلك الشعيرة، وكذلك الزكاة هي أمر شرعي عام وليست إحسانًا فرديًا، وكذلك الصيام؛ من التعاون على معرفة دخول الوقت وخروجه وإقامة الليل على الهيئة الجماعية، وحفظ حرمة الشهر ومعاقبة المجاهر بانتهاكها.

٤- وهناك خطاب **عادي جماعي** كالأمر بإقامة الحدود وحفظ الحرمات فلا يقيم شخص ما الحدود الشرعية بمفرده على غيره ـ إلا ما ورد من جواز إقامة السيد الحد على عبده على قول بعض الفقهاء استنادًا إلى بعض الأدلة في هذا ـ ولكن تقام من خلال جماعة الأمة التي تقيم السلطة التي تقيم حدود الله وتحفظ حرماته، فالجماعة أو السلطة المسلمة متعبدة بالقيام بحفظ حرمات الله؛ فالعري والزنا والربا والاعتداء على الدين وتعدي حدود الله كل هذا تشرف الجماعة المسلمة[1] على منعه وحفظ حدود

---

(١) ليس المقصود بالجماعة هنا هو جماعة خاصة من الأمة بل المقصود بها صفوة الأمة ومسئولوها كما في الحديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» ــ وهذا طبعًا في الأوضاع الشرعية ــ وللخطاب الجماعي أهميته الكبيرة في كتاب الله تعالى وفي الخطاب الشرعي عمومًا ولهذا نفرد له هذا التوضيح:

الخطاب الجماعي يشمل الجماعة على هيئة الاجتماع ومجموع الأفراد والفرد ــ بما يخصه ــ فالخطاب الجماعي لا يحتمل الخصوصية لرسول الله ﷺ أو لأحد من الصحابة بعينه كشهادة خزيمة أو عناق أبي بردة فينبغي تقديمه على الخطاب الفردي.

والمقصود عمومًا من الخطاب الجماعي أن تتحرك الجماعة كهيئة اعتبارية فالمجموع في هذه الحالة له دوره ولا يصح أن ينقل إلى خطاب فردي أيضا لعدم القدرة وللحاجة إلى أعوان وإلا لم يتحقق مقصود الخطاب.

والفرق بين الخطابين الفردي والجماعي واضح ومطرد في القرآن والسنة ولابد من التفريق بينهما.

فحيثما جاء الخطاب فرديًا كان التكليف به على الهيئة الفردية وقد يطرد ويعمم إذا كان قابلا لذلك ولكن كعموم أفراد وليس على هيئة جماعية وإن لم يكن قابلا للتعميم بقي على أصله من الإنفراد.=

= وحيثما كان الخطاب جماعيًا كان للهيئة الجماعية كهيئة اعتبارية دورها في التكليف الشرعي.

فالصيام حكم فردي يحققه الفرد في نفسه ولكن الخطاب به جاء على الهيئة الجماعية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ ﴾، ثم جاء الخطاب بعد هذا فرديًا: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، ثم أعقب بخطاب فردي في العلاقات الاجتماعية بين الرجل وأهله ثم كان الخطاب التالي بتحريم أكل الأموال بالباطل ــ كنوع من الأكل المحرم ــ على الهيئة الجماعية فلابد في الخطاب الجماعي من اعتبار هذه الهيئة وأن للجماعة دورها في تنفيذ هذا التكليف كالإعلام بدخول وقت الإفطار ووقت الفجر وكإحياء الليل على الهيئة الاجتماعية على ما أقره عمر ﷺ.

في وصايا لقمان كان الخطاب فرديًا بينما في الأخلاقيات الواردة في سورة الإسراء جاء بعضها على الهيئة الجماعية وبعضها على الهيئة الفردية فالعبادة لها جانب فردي من الاعتقاد والسلوك والخلق فجاء الخطاب فرديًا: ﴿ لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾، ولها جانبها الجماعي من الولاء والبراء والحاكمية فجاء الخطاب الجماعي: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾، وكذلك الأخلاق على هذا المنحى .. لكل اعتباره.

في سورة الأنعام: وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه (كما يقول ابن مسعود) كان الخطاب جماعيًا فقوله: ﴿لَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾، في سورة لقمان جاء بصيغة فردية ذلك أن العبادة والتوحيد أساسها فردي من حيث التصورات والمشاعر والسلوك والمواقف والاعتقاد فكان الأمر الفردي هنا تأكيدا لهذا الجانب وإبرازا له.

بينما جاء الخطاب في الأنعام بصيغة جماعية: ﴿ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾، وهذا إبراز للجانب الجماعي في العبادة وما يقابلها من الانحرافات الجماعية فالعبادة والتوحيد فيها التحاكم إلى الشريعة وتحكيمها وإقامتها والولاء والبراء وهي أمور جماعية تخص الهيئة الاجتماعية وتقام من خلالها وهذا غير ما يخاطب به المرء كفرد بما يخصه في هذا التكليف وما يليق بوضعه الفردي.

فللجماعة مسئولية تضامنية مؤسسية لها دورها واعتبارها في هذا التكليف وللفرد ما يناسبه منها فيما يخصه وفيما لا يخرج الهيئة الجماعية عن الاعتبار فالعام الذي ينبني على سبب لا يصح إخراج السبب الذي هو أصل الخطاب عنه بل يعتبر السبب أولا ثم يلحق به غيره بما يليق بحاله.

ومن الأمثلة على السياق الجماعي كنص فيه بل والتركيز عليه الآيات من آل عمران:

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥۗ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿١٠٩﴾ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمۡ يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾. فقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ لأهل التفسير فيها قولان:

١- أن يعتصم كل منكم بحبل الله تعالى وأن (جميعًا) حال من حبل الله تعالى.

٢- أن تجتمعوا جميعكم على الصراط.

فيكون هنا أمران: الاعتصام والاجتماع، وهذا هو الصواب، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ ﴾، فسر البعض التفرق هنا بالافتراق الديني ولم يجعلوا الآيات متناولة للتفرق الدنيوي؛ مما وهّن حرمة التفرق الدنيوي بينما سبب النزول وسياق الآيات في التفرق الدنيوي في قصة الأوس والخزرج وما فعله شاس بن قيس من دس الشاب اليهودي بين الأنصار يذكرهم بيوم بعاث حتى قال بعضهم لبعض: إن شئتم رددناه جذعة وتثاور الحيان وتواعدوا الحرة على أن يأتوا بالسلاح فخاف عليهم رسول الله ﷺ أن يتركوا رابطة الإسلام وولايته إلى التولي في قبلية كل طائفة بروابط ما قبل الإسلام، فكان تحذير رسول الله ﷺ، وكانت الآيات تأمر بالتمسك بالإسلام والتوحيد ورابطة لا اله إلا الله في كل لحظة حتى إذا فاجأ أحدهم الموت فاجأه وهو مسلم يتولى بولاية الإسلام، ونهاهم عن التفرق المطلق عن سبل الله المترتب على التولي بغير ولاية الإسلام وتولى كل طائفة بغير ولاية الأخرى حتى يخلو السبيل، ففي هذا نزلت الآيات.

وأخذ منها السلف ــ كلام حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بأنه تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ــ على وجه الإلحاق ــ النهي عن التفرق الديني فتكون الآيات متناولة أصلاً للتفرق الدنيوي ويلحق به التفرق الديني؛ فلا يصح إخراج التفرق الدنيوي عن عموم الافتراق المنهي عنه بل هو أصل النهي فما نزل على سبب لا يصح إخراج سبب النزول من مناط الآية، وأما النهي المباشر عن التفرق الديني ــ في العقائد ــ ففي مواضع آخر كقوله:=

= ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾، فلكل معنى في القرآن إشباعه وحقه في البيان.

ففي الآيات إشارة إلى دور الجماعة وإبرازه. ولو كان يصح اختزال الجماعة في السلطة لاختزلت في شخص رسول الله ﷺ وهو أولى مخلوق بهذا ولركز السياق مثلا على طاعته ولم يعط للجماعة اهتماما، ولكن كان تركيز السياق على دور (الأمة) والجماعة: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ﴾، ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾، ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ ﴾، ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ ﴾، ﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۚ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ ﴾، ففي هذا السياق التركيز على دور الجماعة.

بينما عندما أراد الحديث عن طاعة الرسول ﷺ فقد أمر بها في مواضع أخر من آل عمران بصيغة جماعية: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾، ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾.

أو بصيغة فردية كما في سورة النساء: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾.

ولكل من الطاعة الفردية والجماعية اعتبارها كما أوضحنا سلفا.

والقرآن لا يزاحم المعاني بل يشبع كل معنى ويعطيه حقه ويفرده بالأهمية خاصة فيما تعظم به البلوى؛ فقد ركز هنا على الجماعة وحرمة الافتراق ودور الأمة وأعطاه حقه في البيان ولم يتكلم هنا عن طاعة الرسول ﷺ ولم يحمّل معنى على معنى آخر وإلا ضاع جمال السياق القرآني وفقد تنوعه، وليس هذا إهمالا لطاعته ولا التقليل من أهميتها فقد تكفل أكثر من أربعين موضعا آخر ببيانها وإشباعها والتحذير من المخالفة ولكن المقصود هنا بيان دور الجماعة وأهميته وإبرازه لأنها منوط بها تكاليف شرعية تقوم بها على هذه الهيئة وإلا تعطلت أحكام شرعية لا تقوم إلا من خلالها ولضاعت مصالح إستراتيجية للأمة لا تحفظ إلا من خلال هذه الجماعة وإلا ضاعت الأمة كما نرى وكما يشهد التاريخ القديم والمعاصر.

وهذا الأمر ملحوظ في القرآن فعندما أراد السياق القرآني الكلام عن أشخاص الأنبياء ومعاناتهم الفردية كشخصيات لها تأثيرها تكلم في سورة طه التي كانت تبرز دور الأفراد عمومًا سواء في جانب الهدى فتكلم عن الكليم موسى عليه السلام أو في جانب الضلال فتكلم عن السامري أو في تجربة المعصية والتوبة والمسئولية الفردية في العمل فتكلم عن آدم عليه السلام.

بينما في سورة الأعراف كان الحديث عن دور (الأمة) و(الأقوام) فكان قصص قوم نوح وعاد وثمود ومدين وقوم لوط وبني إسرائيل كأمة وصراعها مع فرعون وملئه وقومه حتى تمت عليهم كلمة ربك الحسنى ثم انحرافهم كأمة وليس كأفراد إلى آخر السياق الكريم.

وليس هذا إغفالا لدور الأمة في سورة طه ولا إغفالا لدور الفرد في سورة الأعراف ــ فقد كانت هناك إشارات مجملة للجوانب الأخرى ــ ولكن المقصود هو الإشباع لكل معنى ليأخذ ما يستحقه من البيان وتتضح أهميته ثم هناك النظرة الكلية التي تجمع هذه الخطوط في النهاية بأخذ الدين جملة وبنظر كلى تتوازن فيه هذه المعاني ويعتبر كل ــ وليس تفاريق متناثرة لا رابط بينها.

فيجب أن يبقى الخطاب للجماعة على هيئة الاجتماع وأن تبقى هي المنوط بها التغيير وإقامة دين الله تعالى.

والجماعة على هيئة الاجتماع تتمثل في:

أهل الحل والعقد، أهل النظر الشرعي والاجتهاد، القضاة، ديوان المظالم، وديوان الحسبة، أمراء الجند، أشراف الناس، رؤساء القبائل، حكماء الأمة ونقبائها وأمنائها وخبرائها.. مع قواعد جماهيرية تساندهم وقوات مسلحة تقف على الحياد لأن ولاءها للدولة وليس للسلطة وتنفذ أخيرا ما يحكم به القضاء وما ينتهي إليه رأى الجماعة في بقاء الحاكم أو عزله.

وعمومًا فللجماعة دورها ووجودها وهى غير السلطة؛ فالسلطة رمز للدولة ولكن ليست هي الدولة، والجماعة لا تختزل في السلطة بل للسلطة وجودها المستقل، ولهذا جاء في بعض الأحاديث ذكر جماعة المسلمين وإمامهم فالجماعة غير الإمام ــ وأحيانا يذكر أحدهما فقط ــ مما يؤكد وجود الجماعة التي تصحح مسار السلطة وتقوم بالرقابة والتولية والعزل حسب مصالح الأمة والجماعة بهذا الاعتبار لم يعد لها وجود فقد تآكلت بعد العهد الراشد، وعلى هذا الوضع أصبح خطاب الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾، أصبح في غير موضع ولا محل لهذا الخطاب لأنه لا يوجد من يقوم به، ولهذا قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ: يا ابن أخي ترك الناس العمل بهذه الآية، وكان مقصدها رضي الله عنها أنه إذا كان الخلاف والاقتتال بين طائفتين من المؤمنين وإحدى هاتين الطائفتين السلطان أو الإمام فهو يعتبر طائفة والأخرى طائفة وعلى الجماعة كهيئة اجتماعية الإصلاح بينهما بالعدل وقتال الباغية في حالة تبينها، وأمر هذه بالتنازل عن باطلها والأخرى كذلك وإحقاق الأمور، ويكون عندها القدرة على العزل ورد الأمر إلى شورى المسلمين إن اقتضت الأمور ذلك فإن لم يكن للجماعة وجود غير وجود السلطة فلا تستطيع القيام بهذا التكليف الشرعي. وهذا مثال هام للتكليف الشرعي الجماعي الذي لا يتحول إلى خطاب فردى.. وكذلك حديث السفينة.

روى البخاري (جـ ٢، ص ٩٥٤) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»، وحديث: «أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري»، كل هذا صار في غير موضع وكذلك خطاب أبى بكر للأمة: (إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني) صار أيضًا في غير موضع فمن سيقوم بهذا الخطاب فأبو بكر رضي الله عنه=

الله تعالى فلا يسمح أن ينتهك حرمات الله مُنتهك، فالمسلم يقبل حكم الله الفردي تعبديًا كان أو عاديًا، ويقبل حكم الله الجماعي تعبديًا كان أو عاديًا، بقبول هذا وذاك.

فواضح مما سبق أن مجرد التصديق أن هذه أحكام الله، بمعنى أن يصدق المرء أن الله حرم الربا أو الخمر أو الزنا هذا أحد شقي التوحيد، أما الشق الأخر فهو الخضوع لله والانقياد له بقبول ما أنزله في جميع المجالات التي خاطبه فيها فرديًا وجماعيًا، ولنعد هنا كلمة الإمام ابن القيم وهي ليست كلمة خاصة به بل هي إجماع الأمة، يقول رحمه الله: «وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[1].

ولا يتحقق هذا القبول إلا برفض أي شريعة سواها أو أي خطاب سواها أو أي قانون سواها أو أي مُكلِف أو مُشرِع سوى رب العالمين.

فمن قرأ القرآن ولم يفهم هذا من آيات الأحكام وظن أن مجرد التصديق بنزولها والتقرب بتلاوتها مع رفضه لها قانونًا ملزمًا خاصًا وعامًا ويظن هذا نافعًا فهو مخدوع واهم، وليعِدّ قراءة كتاب الله ليفهم خطابه تعالى.

=لا يوجه خطابه لآحاد المسلمين وأفرادهم كل على حدة وإنما يوجهه للأمة على هيئة الاجتماع تكلف به وتقوم به، أما قيام كل فرد بعينه فهي الفوضى بعينها أو العجز.

وأيضا خطاب عمر ﷺ: (من تأمر دون أن يؤمر فاضربوا عنقه) هو خطاب للأمة على هيئة الاجتماع وليس للأفراد وإلا كانت الفوضى كما سبق. لأن الله تعالى خاطب الجماعة في القرآن ولم يخاطب السلطة بل كان عامة الخطاب موجه للجماعة على هذه الهيئة وأما خطاب السلطة فلم يرد إلا في موضعين: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية.

أما باقي خطاب القرآن والسنة فإما:

١- خطاب فردي.
٢- أو خطاب جماعي للمؤمنين أو للناس كافة.
٣- أو خطاب للرسول ﷺ إما خطاب يخصه، أو ينسحب على الأمة على هيئة أفراد أو على الهيئة الجماعية ــ حسب السياق ــ لكن بدئ به في الخطاب ﷺ.

واختفاء دور الجماعة بهذا الوصف هو أسوأ ما حل بالمسلمين خلال تاريخهم.

(راجع مؤلفات الشيخ عبد المجيد الشاذلي حفظه الله).

(١) زاد المعاد جـ٥، ص١٠٤.

ثالثًا: عمومية خطاب آيات الأحكام

لآيات الأحكام قصد إدخال جميع المكلفين بلا استثناء مكلفٍ ما، إلى قيام الساعة بلا استثناء زمنٍ ما، تحت إلزام الخطاب الشرعي

فلو فُرض بقاء الدنيا إلى ما لا نهاية لكان التكليف ملزما كذلك .. ولهذا كانت هذه الأحكام معصومة إلى قيام الساعة.

خطاب آيات الأحكام للخلق كافة، لا يسع أحدًا الخروج عنها.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام أن منها: «التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر»[١].

وهذا لأن آيات الأحكام والشريعة كلها خطاب للناس كافة للإنس والجن والأحمر والأسود، يقول الإمام الشاطبي: «المسألة التاسعة: الشريعة بحسب المكلَّفِين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلَّف البتة»[٢].

فالأحكام الربانية مقيدة لكل مخلوق استوفى شروط التكليف، وهي دائمة إلى قيام الساعة، يقول الشاطبي: «والثانية ـ يعني من خصائص العلم ـ الثبوت من غير زوال فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا ولا تخصيصًا لعمومها ولا تقييدًا لإطلاقها ولا رفعًا لحكم من أحكامها لا بحسب عموم المكلَّفين ولا بحسب خصوص بعضهم ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[٣].

ويقول: «لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»[٤].

ومن هنا فالأحكام باقية، والنصوص والأحكام القطعية باقية لا تتغير ولا تتبدل مع الزمن.

أما الاجتهادات الموروثة فإن كان المناط كما هو المناط الذي اجتهد فيه الأولون فالحكم هو هو، وأما إن تغير المناط فيتغير الاجتهاد لكن بالضوابط الشرعية وبالالتزام بطرق أصول الفقه وهي التي كان يستنبط بها الصحابة وأئمة الهدى الأحكام.

فلا يعتذر عن هذه الأحكام بتغير الزمان وإلا كان هذا خروجًا من الدين ورفضًا لعبودية الله تعالى.

---

(١) مؤلفات ابن عبد الوهاب، جـ ١، ص ٢١٤.
(٢) الموافقات، جـ ٢، ص ٢٤٤.
(٣) المصدر السابق، جـ ١، ص ٧٩.
(٤) المصدر السابق، جـ ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

ومن قرأ القرآن وقرأ آيات الأحكام وكان اعتقاده فيها وتصوره عنها أن مدتها قد انقضت وأنها كانت لظروف خاصة لا تصح قانونًا في واقعنا المعاصر وأنها إنما تُقرأ على وجه التبرك فحسب، فما تفيده القراءة؟ وما يفيده القرآن؟ إلا أنه حجة عليه.

* * *

ومن أجل دوام التكليف بها كانت هذه الآيات الكريمة والقرآن كله بل والشريعة بجملتها بما فيها السنة معصومة إلى قيام الساعة عندما يرفع العلم.

يقول الإمام الشاطبي: «المسألة الثانية عشرة: إن هذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها ﷺ معصوم وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة.

ويتبين ذلك بوجهين:

أحدهما: **الأدلة الدالة على ذلك تصريحًا وتلويحًا**، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ وقوله: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾.

فأخبر أنه يحفظ آياته ويُحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل. والسنة وإن لم تذكر فإنها مبينة له ودائرة حوله؛ فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضًا ويشد بعضه بعضًا، وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾.

حكى أبو عمرو الداني في طبقات القراء له عن أبي الحسن بن المنتاب قال كنت يومًا عند القاضي أبي إسحق إسماعيل بن إسحق، فقيل له: لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ ، فوكل الحفظ إليهم فجاز التبديل عليهم، وقال في القرآن: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، فلم يجز التبديل عليهم، قال علي: فمضيت إلى أبي عبد الله المحاملي فذكرت له الحكاية ،فقال: ما سمعت كلامًا أحسن من هذا.

وأيضًا ما جاء من حوادث الشهب أمام بعثة النبي ﷺ ومنع الشياطين من استراق السمع لما كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء حيث كانوا يسمعون الكلمة فيزيدون معها مائة كذبة أو أكثر، فإذا كانوا قد منعوا من ذلك في السماء، فكذلك في الأرض، وقد عجزت الفصحاء اللسن عن الإتيان بسورة من مثله وهو كله من جملة الحفظ، **والحفظ دائم إلى أن تقوم الساعة.**

فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها عن التغيير والتبديل.

والثاني الاعتبار الوجودي الواقع من زمن رسول الله ﷺ إلى الآن وذلك أن الله عز وجل وفّر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل.

أما القرآن الكريم فقد قيض الله له حَفَظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأخرجه آلاف من الأطفال الأصاغر فضلاً عن القراء الأكابر.

وهكذا جرى الأمر في جملة الشريعة فقيض الله لكل علم رجالاً حفظه على أيديهم.

فكان منهم قوم يذهبون الأيام الكثيرة في **حفظ اللغات** والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة من القرآن والحديث وهو الباب الأول من أبواب فقه الشريعة إذ أوحاها الله إلى رسوله عل لسان العرب ثم قيض رجالا يبحثون عن **تصاريف هذه اللغات في النطق فيها رفعًا ونصبًا وجرًا وجزمًا وتقديمًا وتأخيرًا وإبدالاً وقلبًا وإتباعًا وقطعًا وإفرادًا وجمعًا** إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها في الإفراد والتركيب **واستنبطوا لذلك قواعد ضبطوا بها قوانين الكلام العربي** على حسب الإمكان فسهل الله بذلك الفهم عنه في كتابه وعن رسوله ﷺ في خطابه.

ثم قيض الحق سبحانه **رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم** وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوي في الأخذ لفلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ.

وكذلك جعل الله العظيم **لبيان السنة عن البدعة** ناسًا من عبيده بحثوا عن أغراض الشريعة كتابًا وسنة وعما كان عليه السلف الصالحون وداوم عليه الصحابة والتابعون وردوا على أهل البدع والأهواء حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى.

وبعث الله تعالى من **عباده قراء** أخذوا كتابه تلقيًا من الصحابة وعلموه لمن يأتي بعدهم حرصًا على موافقة الجماعة في تأليفه في المصاحف حتى يتوافق الجميع على شيء واحد ولا يقع في القرآن اختلاف من أحد من الناس.

ثم قيض الله تعالى ناسًا يناضلون عن دينه ويدفعون الشبه ببراهينه فنظروا في ملكوت السموات والأرض واستعملوا الأفكار وأذهبوا عن أنفسهم ما يشغلهم عن ذلك ليلاً ونهارًا واتخذوا الخلوة أنيسًا وفازوا بربهم جليسًا حتى نظروا إلى عجائب صنع الله في سمواته وأرضه وهم العارفون من خلقه والواقفون مع أداء حقه فإن عارض دين الإسلام معارض أو جادل فيه خصم مناقض غبروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة فهم جند الإسلام وحماة الدين ..

وبعث الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ فاستنبطوا أحكامًا فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة تارة من نفس القول وتارة من معناه وتارة من عِلة الحكم حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه أو احتيج في إيضاحها إليه.

وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة وبالله التوفيق»[1].

* * *

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ٥٨-٦١.

رابعًا: اتباع الأولين (القرون المفضَلة)

لآيات الأحكام قصد أن يكون العمل على الهيئة التي رضيها الله تعالى ونص على رضاه عن أصحابها وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام في القرون الخيِّرة المفضلة إلزامًا لمن بعدهم أن يعمل على سبيلهم .. فهمًا وعملا.

اعتبار فهم وعمل القرون المفضَلة:

إن آيات الأحكام لكي تفهم لابد من اعتبار السنة، ومن اعتبار فهم الصحابة والتابعين واعتبار عملهم بها، فقد شرط الله تعالى لمن بعدهم أن يكون على سبيلهم وأن يتبعهم بإحسان: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فكما لابد في فهم آيات الأحكام من اعتبار أسباب النزول لتفهم على وجهها، كذلك لابد من اعتبار السنة قولاً وعملاً وتقريرًا وفهم وعمل السلف بها، والمقصود بالسلف هنا القرون المفضلة التي قال فيها النبي ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون»[1]، فالخيرية هنا ليست ثناءً محضًا فقط بل كذلك لتكون ضابطًا لفهم وعمل مَن بعدهم (اتبعوهم بإحسان) إلى يوم القيامة .. فمن بعدهم لن يأتي بخير منهم بل (لو كان خيرًا ما، لسبقونا إليه).

يقول الإمام الشاطبي: «المسألة الثانية عشرة: كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثريًا: فلا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، كان الدليل مما يقتضي إيجابًا أو ندبًا أو غير ذلك من الأحكام، كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها والضحايا والعقيقة والنكاح والطلاق والبيوع وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة وبيَّنها عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله أو إقراره ووقع فعله أو فعل صحابته معه أو بعده على وفق ذلك دائمًا أو أكثريًا، وبالجملة ساوى القول الفعل ولم يخالفه بوجه؛ فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق، فمن خالف ذلك فلم يعمل به على حسب ما عمل به الأولون جرى فيه ما تقدم في "كتاب الأحكام" من اعتبار الكلية والجزئية فلا معنى للإعادة.

والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًا، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل إما أن يكون لمعنى شرعي أو لغير معنى شرعي، وباطل أن يكون لغير معنى

---

(١) الحديث أخرجه الشيخان.

شرعي، فلابد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارضًا في الحقيقة، فلابد من تحرى ما تحروا وموافقة ما داوموا عليه.

وكذلك قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، إلخ، بيان لأوقات الأعذار لا مطلقًا فلذلك لم يقع العمل عليه في حال الاختيار ومن أجل ذلك يفهم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر»، مرجوح بالنسبة إلى العمل على وفقه وإن لم يصح فالأمر أوضح، وبه أيضًا يفهم وجه إنكار أبى مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز كذلك، واحتجاج عروة بحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، ولفظ (كان) فعل يقتضي الكثرة بحسب العرف، فكأنه احتج عليه في مخالفة ما داوم عليه النبي ﷺ، كما احتج أيضًا أبو مسعود على المغيرة بأن جبريل نزل فصلى إلى أن قال: «بهذا أمرت»، وكذلك قول عمر بن الخطاب للداخل للمسجد يوم الجمعة وهو على المنبر أية ساعة هذه وأشباهه.

وكما جاء في قيام رسول الله ﷺ في رمضان في المسجد ثم ترك ذلك مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ولم يعد إلى ذلك هو ولا أبو بكر حتى جاءت خلافة عمر بن الخطاب فعمل بذلك لزوال علة الإيجاب، ثم نبه على أن القيام في آخر الليل أفضل من ذلك، فلأجل ذلك كان كبار السلف من الصحابة والتابعين ينصرفون بعد صلاة العشاء إلى بيوتهم ولا يقومون مع الإمام، واستحبه مالك لمن قدر عليه، وإلى هذا الأصل ردت عائشة ترك رسول الله ﷺ الإدامة على صلاة الضحى، فعملت بها لزوال العلة بموته فقالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى قط وإني لأستحبها) وفي رواية: (وإني لأسبحها)[1]، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وكانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها، فإذا بنينا على ما فهمت من ترك رسول الله ﷺ للمداومة على الضحى فلا حرج على من فعلها.

وأمثلة هذا الضرب كثيرة، وحكمه الذي ينبغي فيه: الموافقة للعمل الغالب كائنًا ما كان، وترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه، أما فيما كان تعريفًا بحد وما أشبهه فقد استمر العمل الأول على ما هو الأولى، فكذلك يكون بالنسبة إلى ما جاء بعد موافقته لهم على ذلك، وأما غيره فكذلك أيضًا، ويظهر لك بالنظر في الأمثلة المذكورة:

فقيام رسول الله ﷺ في رمضان في المسجد ثم تركه بإطلاق مخافة التشريع يوجد مثله بعد موته وذلك بالنسبة إلى الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدى بهم، فإن هؤلاء منتصبون لأن يقتدي بهم فيما يفعلون، وفى باب "البيان" من هذا الكتاب لهذا بيان، فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداومًا عليه أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع.

---

(١) تعنى أصليها.

اللهم إلا أن يعمل به الصحابة كما في قيام رمضان فلا بأس، وسنتهم ماضية، وقد حفظ الله فيها هذا المحظور الذي هو ظن الوجوب، مع أنهم لم يجتمعوا على إعماله والمداومة عليه إلا وهم يرون أن القيام في البيوت أفضل ويتحرونه أيضًا، فكان على قولهم وعملهم القيام في البيوت أولى.

فعلى كل تقدير ما داوم عليه النبي ﷺ هو المقدم، وما رآه السلف الصالح فسنة أيضًا، ولذلك يقول بعضهم لا ينبغي تعطيل المساجد عنها جملة لأنها مخالفة لما استمر عليه العمل في الصحابة.

فدلت هذه القرائن كلها مع ما انضاف إليها من أن ذلك أيضًا لم يشتهر في السلف الصالح ولا واظبوا على العمل به دائمًا ولا كثيرًا أنه مرجوح، وأن ما كانوا عليه في الأعم الأغلب هو الأولى والأحرى.

وإذا نظرنا إلى أصل الذريعة اشتد الأمر في هذه القضايا، فكان العمل على ما داوم عليه الأولون أولى، وهو الذي أخذ به مالك فيما روى عنه أنه يجيز الجماعة في النافلة في الرجلين والثلاثة ونحو ذلك وحيث لا يكون مظنة اشتهار، وما سوى ذلك فهو يكرهه.

والضرب الثاني ما كان على خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه:

منها أن يكون محتملاً في نفسه فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه، أو يختلف في أصله، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب، كقيام الرجل للرجل إكرامًا له وتعظيمًا فإن العمل المتصل تركه فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم وكان يجلس حيث ينتهي به المجلس.

وإذا احتمل الموضع طلبنا بالوقوف مع العمل المستمر لإمكان أن يكون هذا العمل القليل غير معارض، له فنحن في اتباع العمل المستمر على بينة وبراءة ذمة باتفاق، وإن رجعنا إلى هذا المحتمل لم نجد فيه مع المعارض الأقوى وجهًا للتمسك إلا من باب التمسك بمجرد الظاهر وذلك لا يقوى قوة معارضه.

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدمًا على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر.

وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

ومنها أن يكون هذا القليل خاصًا بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاصًا بحال من الأحوال، فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به، كما قالوا في مسحه عليه الصلاة والسلام على ناصيته وعلى العمامة في الوضوء أنه كان به مرض.

ومنها أن يكون مما فعل فلتة فسكت عنه النبي ﷺ مع علمه به ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره ولا يشرعه النبي ﷺ ولا يأذن فيه ابتداء لأحد؛ فلا يجب أن يكون تقريره عليه إذنًا له.

ومنها أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يتابع عليه إذ كان في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يعلم به فيجيزه أو يمنعه لأنه من الأمور التعبدية البعيدة عن الاجتهاد.

فهذا أيضًا من ذلك القبيل والشاهد له أنه لم يعمل به ولا استمر من عمل الناس على حال، فكفى بمثله حجة على الترك.

ومنها أن يكون عمل به قليلاً ثم نسخ فترك العمل به جملة فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام، ومثاله حديث الصيام عن الميت فإنه لم ينقل استمرار عملٍ به ولا كثرة.

فهذا إخبار بترك العمل دائمًا في معظم الصحابة ومن يليهم وهو الذي عول عليه في المسألة كما أنه عول عليه في جملة عمله.

وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة إن اقتضى معنى التخيير ولم يخَف نسخ العمل أو عدم صحة في الدليل أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة أو ما أشبه ذلك.

أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور:

أحدها: المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

والثاني: استلزام ترك ما داوموا عليه؛ إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار فإدامة العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه.

والثالث: أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الإقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدي به كان أشد. الحذرَ الحذرَ من مخالفة الأولين فلو كان ثَمَّ فضل ما لكان الأولون أحق به والله المستعان.

والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة؛ إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعملُ الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل.

فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى، ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على عليّ أنه الخليفة بعده لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ، وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم ويغبرون بمشتبهاتها في وجوه العامة ويظنون أنهم على شيء، ولذلك أمثلة كثيرة كالاستدلالات الباطنية على سوء مذاهبهم بما هو شهير في النقل عنهم.

وكثير من فرق الاعتقادات تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين وحاش لله من ذلك.

فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب، إذ المتقدمون من السلف

الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعيًا على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد ـ ولابد من ذلك ـ فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه.

لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل إلى مخالفته لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له فمن استلحقه صار مخالفًا للسنة.

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله وهي المصالح المرسلة.

وقد تمهد أيضًا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره، **فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه.**

فإذًا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة فلم يبق إذًا أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين وكفى بذلك مزلة قدم، وبالله التوفيق.

وأيضًا فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهِنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها، **والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتمًا ومعين لناسخها من منسوخها ومبين لمجملها إلى غير ذلك فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم ولذلك اعتمده مالك بن أنس ومن قال بقوله، وقد تقدم منه أمثلة، وأيضًا فإن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف.**

ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة.

فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل ... »[1].

* * *

(١) الموافقات، جـ ٣، ص ٥٦ - ٧٧ باختصار.

ففهم الصحابة وتطبيقهم ملزم لنا لأنهم شاهدوا التنزيل وعاصروا الرسول ﷺ وعرفوا الملابسات وعرفوا المقاصد وهم أعلم بالنص كذلك.

ومن هنا فمن يطعن في السنة فهو ضال مضل قال ﷺ فيما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا: ثنا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[١].

وقال الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع وغيره رفعه قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً و سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر وإذا جمعهما روى هكذا وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم[٢].

ومن يطعن في الصحابة فهو سبيل ضلالة، قال ابن عمر: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا موسى بن سفيان ثنا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن أبي سفيان عن عمر بن نبهان عن الحسن عن عبد الله بن عمر قال: (من كان مستنًا فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم)[٣].

وروي عن الحسن كان في مجلس فذكر فيه أصحاب محمد ﷺ فقال: (إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فإنهم ـ ورب الكعبة ـ على الهدى المستقيم).

وعن حذيفة أنه كان يقول: (اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا ولئن تركتموه يمينًا أو شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيدًا).

وعن ابن مسعود: (من كان منكم متأسيًا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا وأقومها هديًا وأحسنها خلالاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والإتباع لطريقهم على كل حال وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، جـ ٢، ص٦١٠.
(٢) سنن الترمذي، جـ ٥، ص ٣٧، رقم٢٦٦٣ قال الشيخ الألباني: صحيح.
(٣) حلية الأولياء، جـ١، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
(٤) الاعتصام جـ ١، ص ٥٢٦.

فالسنة والصحابة هي المصادر المعصومة الموثوقة، فمن اعترض عليها أو أعرض عنها في الفهم والعمل فهي علامة الابتداع وسبيل الضلال وعمله مردود في وجهه، روى الطبراني قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا محمد بن بشير الكندي ثنا القاسم بن مالك عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن خيثمة عن ابن مسعود قال: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة)[١].

ولذلك اشتد نكير أهل السنة على الروافض والخوارج ومن خرج عن السنة من المتصوفة.

أما الخوارج فكفَّروا الصحابة ولم يروا عصمة النبي ﷺ، وفهموا القرآن برأيهم فلم يفهموه على وجهه، يقول شيخ الإسلام عن الخوارج عن تحقيق حقيقة قولهم:

«وأيضًا فإن القوم لم يتعرضوا لرسول الله ﷺ بل كانوا يعظمونه ويعظمون أبا بكر وعمر ولكن غلوا في الدين غلوًا جاروا به حده لنقص عقولهم فصاروا كما تأوله عليّ فيهم من قوله عز و جل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة كفر بها كثير من الأمة وتوقف فيها آخرون فلما رأى النبي ﷺ الرجل الطاعن عليه في القسمة الناسب له إلى عدم العدل بجهله وغلوه وظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف وغيرها من المصالح علم أن هذا أول أولئك فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته وعلى خلفائه أشد طعنًا.

و قد حكى أرباب المقالات عن الخوارج أنهم يجوزون على الأنبياء الكبائر ولهذا لا يلتفون إلى السنة المخالفة في رأيهم لظاهر القرآن وإن كانت متواترة فلا يرجمون الزاني ويقطعون يد السارق فيما قل وكثر زعمًا منهم على ما قيل أن لا حجة إلا القرآن وأن السنة الصادرة على رسول الله ﷺ ليس حجة بناء على ذلك الأصل الفاسد.

قال من حكى ذلك عنهم: إنهم لا يطعنون في النقل لتواتر ذلك إنما يثبتونه على هذا الأصل»[٢].

وجاء فيهم الحديث من عشرة أوجه كلها صحيحة في الترغيب في قتالهم بل وقتلهم والبشارة لمن استشهد في قتالهم، وأصل قولهم الاعتراض على هذه المصادر.

وأما الروافض فكفروا الصحابة وطعنوا في القرآن بطريقتين:

١ - صراحة باتهامهم بتحريف الكتاب.

٢ - طعنهم في الصحابة، والصحابة هم نقلة الكتاب والسنة، فأرادوا بالطعن فيهم الطعن فيهما.

ولهذا فكل الحركات والفرق الباطنية المارقة من الدين والزنادقة يتسترون أولاً بالتشيع لما عندهم من الطعن في نقلة هذا الكتاب العزيز وهذه السنة الكريمة.

---

(١) المعجم الكبير جـ ١٠، ص ٢٠٨، رقم ١٠٤٨٨.

(٢) الصارم المسلول، جـ ١، ص ١٩١ - ١٩٢.

وأما المتكلمة فقد وضعوا قوانين في معرفة أسماء الله وصفاته مخالفة لما جاء في الكتاب والسنة، واعترضوا على ما جاء فيهما، بل واتهم بعضهم من اعتقد ظواهر القرآن في هذا الباب بالكفر. وقالوا إن ظاهره غير مراد، وأن المطلوب شرعًا تأويلها، وهذه مصيبة.

ولما اعترض عليهم بفهم النبي ﷺ والصحابة اعتذروا عن النبي أنه لم يكن يعلم أو أنه كان يخاطب الناس بأمور تقريبية تخييلية وكأنه يموه عليهم، واعتذروا عن الصحابة أنهم كانوا أهل جهاد لا أهل علم وأنهم ـ أي هؤلاء الحفنة من المتكلمين ـ أعلم منهم في هذا الباب، ويطلقون هذه الكلمة أن طريقة الصحابة أسلم وطريقتنا أعلم ـ هذا بزعمهم.

وهؤلاء المتكلمون مختلفون فيما بينهم لكنهم متفقون على مفارقة الكتاب، كما قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في خطبته التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة قال:

«الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة؛ فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شبه المضلين»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنهم يكثر فيهم الشك والزندقة والفتنة عند الموت كما يعترفون بالحيرة والشك والاضطراب»[(٢)].

وأما المتصوفة فلا يعتمدون في تعبداتهم ما جاء عن النبي، بل يعدلون إلى طرق ومآخذ وتعبدات لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته. بل ويقدمون ذوقهم ومواجيدهم على النصوص الشرعية التي هي أعلم بالله وأسلم وأقرب طريق إلى الله لمن فهمها وقام بها قلبه، ويدَّعون أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وأن فيها رموز، ومن هنا لا يتقيدون بالأحكام بل يتفلتون منها ويتبعون شهواتهم، ثم يعتذرون:

١- إما بأنهم وصلوا إلى اليقين احتجاجًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾، بينما اليقين هنا هو الموت لقوله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾، ولقوله ﷺ لعثمان بن مظعون لما مات: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به»[(٣)].

٢- أو بأن هذه الأحكام للعوام، وأما الخواص فلهم أحكام أخرى.

بينما الشريعة لازمة للباطن وللظاهر وحاكمة على جميع الخلق باطنهم وظاهرهم عامهم وخاصهم ولا يسع أحدًا الخروج عنها في حال ما.

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ١٥، ص٢٨٤.
(٢) راجع مجموع الفتاوى.
(٣) صحيح البخاري، جـ ٢، ص ٩٥٤، رقم ٢٥٤١.

ومن هنا فإن الخوارج والروافض والمتكلمين والمتصوفة:

أولاً: هدموا الشريعة، ووهّنوا أمرها .. وجرأوا الخلق على مخالفة الخالق.

ثانيًا: فتحوا باب الضلالة والزندقة للناس والتحلل لمَّا زعموا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا .. فكل منافق يدعي أنه قد فهم الباطن، ويخالفه منافق آخر في فهمه، لكن الجميع متفق على عدم إرادة الظاهر الذي أراده الله ورسوله وفهمه الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الهدى من بعدهم وطبقوه.

ومن هنا قرر أهل السنة هذه القاعدة التي قالها الإمام أحمد ﷺ: **(أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه صحابة رسول الله)**.

* * *

وأرجو أن يكون قد وضح بُعد وعمق وأهمية هذه الجملة التي قالها الإمام أحمد ردًا لجميع أولئك المبتدعة.

وتوضيح هذه القاعدة هام جدًا حتى نفهم ما أمرنا الله تعالى به من حُكْم في كتابه؛ فلا يأتي أحد فيفسر آيات الأحكام تفسيرًا ـ أو يطبقها تطبيقًا ـ مخالفًا لما فسره به رسول الله والصحابة والقرون المفضلة وطبقوها، ففهمهم وتطبيقهم ملزم لمن بعدهم.

يقول الشاطبي: «وقد تمهد أيضًا في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه»[1].

فليس لأحد أن يفسر الأحكام كالحجاب أو الربا أو الزكاة أو غيرها تفسيرًا لم يفهمه الأولون ولم يطبقوه.

* * *

كذلك ليس لأحد أن يستغني بالمقاصد عن الحكم الشرعي على أساس أنه فهم الحكمة من الحكم كذا وكذا فهو يحققها بغير طريق الحكم الشرعي[2] .. فهذا باطل، لأننا مأمورون بأمرين:

١ - التزام حكم الله التفصيلي الوارد في آياته وكلام رسوله كما فهمه وطبقه الأولون المرضى عنهم.

٢ - وأن نقصد ما قصده الشارع من هذا الحكم، فنوافق ربنا في الحكم وفي القصد منه، أو نقف على وجه الامتثال وحسبنا به، يقول الشاطبي:

«المسألة الثامنة: التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال.

أحدها : أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها ..

---

(١) الموافقات جـ ٣، ص ٧٤.

(٢) يقول هذا الكلام بعض من يريد التحلل من الشريعة بزعمه أنه يحقق مقاصدها وأنه طالما حقق المقاصد فهو غير ملزم بتفصيلاتها، وهذا خروج من الشريعة وإلقاء لربقة العبودية لله.

فهذا لا إشكال فيه ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد لأن مصالح العباد إنما جاءت من طريق التعبد إذ ليست بعقلية حسبما تقرر في موضعه وإنما هي تابعة لمقصود التعبد فإذا اعتبر صار أمكن في التحقق بالعبودية وأبعد عن أخذ العاديات للمكلف فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها فغاب عن أمر الآمر بها وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد

وأيضا فإن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما ظهر إلا دليل ناص على الحصر وما أقله إذا نظر في مسلك العلة النصي إذ يقل في كلام الشارع أن يقول مثلاً لم أشرع هذا الحكم إلا لهذه الحكم فإذا لم يثبت الحصر أو ثبت في موضع ما ولم يطرد كان قصد تلك الحكمة ربما أسقط ما هو مقصود أيضا من شرع الحكم فنقص عن كمال غيره.

والثاني أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه ..

وهذا أكمل من الأول إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد والقصد إليه في التعبد فإن الذي يعلم أن هذا العمل شرع لمصلحة كذا ثم عمل لذلك القصد فقد يعمل العمل قاصدًا للمصلحة غافلاً عن امتثال الأمر فيها فيشبه من عملها من غير ورود أمر والعامل على هذا الوجه عمله عادي فيفوت قصد التعبد وقد يستفزه فيه الشيطان فيدخل عليه قصد التقرب إلى المخلوق أو الوجاهة عنده أو نيل شيء من الدنيا أو غير ذلك من المقاصد المردية بالأجر وقد يعمل هنالك لمجرد حظه فلا يكمل أجره كمال من يقصد التعبد.

والثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فَهِم قصد المصلحة أو لم يفهم .. فهذا أكمل وأسلم .

أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبدًا مؤتمرًا ومملوكًا ملبيًا؛ إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر، وأيضًا فإنه لما امتثل الأمر فقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملةً وتفصيلاً ولم يكن ليقصر العمل على بعض المصالح دون بعض وقد علم الله تعالى كل مصلحة تنشأ عن هذا العمل فصار مؤتمرًا في تلبيته التي لم يقيدها بعض المصالح دون بعض.

وأما كونه أسلم فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية واقف على مركز الخدمة، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد، بل لا يدخل عليه في الأكثر إذا عمل على أنه عبد مملوك لا يملك شيئًا ولا يقدر على شيء»[1].

ولهذا قال مالك: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

* * *

ولزيادة تأكيد هذه المسألة نذكر المقصد التالي وهو المقصد الخامس وهو:

---

(١) الموافقات جـ ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٥.

خامسًا: اعتبار مقاصد العبد في صحة العمل أو بطلانه

فمن مقاصد آيات الأحكام امتثالُ ظاهر المكلَف وباطنه، عملاً وقصدًا؛
فمن لم يحقق قصدَه وباطنَه بالعمل الظاهر كان كاذبًا
ومن أوْهم بظاهره امتثالَ الأمر ولم يكن قصدُه كذلك لم يقبل منه، وعملُه باطل.

فتنص الآيات أن الأفعال تناط بمقاصد العبد في اعتبار صحتها أو بطلانها ..

فمن عمل لغير الله تعالى بطل عمله ومن أراد الدنيا فحسب بطل عمله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥]، وقال تعالى ناهيًا عن المن والأذى وأنه يحبط العمل وأنه: ﴿ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ـ وانظر إلى أفعال عظام لكنها لا قيمة لها إلا بإرادة وجه الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]، فليست الأعمال بظواهرها فقط بل لابد من اعتبار قصد العبد فيها.

بل عُلِّقت صحة أفعال أو بطلانها بحسب مقاصد العبد فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فأذن تعالى في خلط مال اليتيم بمال وليه بشرط قصد الإصلاح ولو فعل على غير هذا القصد بطل العمل وانتفى الإذن وصار هذا الخلط بقصد الإفساد محرمًا.

ـ وانظر إلى حِل رد الزوجة إلى زوجها وأن هذا من حقوقه لكن بهذا الشرط والذي توجه الآيات إليه: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والمفهوم أن ردها على وجه الإضرار بها محرم وهو منطوق في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وأباح تعالى رجوع الزوجة المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء نكاح آخر صحيح بغير قصد الحيلة، وعلق هذه الإباحة بما أرشد إليه من تحرى وإرادة إقامة حدود الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

يقول الإمام الشاطبي فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف وفيه مسائل:

«المسألة الأولى: أن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر ..».

«.. ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد وغير

ذلك من الأحكام والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك بل يقصد به شيء فيكون إيمانًا ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا كالسجود لله أو للصنم ..».

«.. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾، ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾، ﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾، وقال: ﴿ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾، ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾، بعد قوله ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾، ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾، ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ ﴾، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى إلى آخره وقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1].

ويقول: «المسألة الثانية: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة هذا محصول العبادة فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضا فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات وهو عين ما كلف به العبد فلابد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة لأن الأعمال بالنيات وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله ثم على كل من تعلقت له به مصلحة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، وفى القرآن الكريم: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ ﴾، فِيهِ وإليه يرجع قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾، وقوله: ﴿ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴾، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾.

والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرها الحديث حيث قال الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» **وإنما أتى بأمثلة تبين أن الحكم كلي عام غير مختص فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية عامة كانت أو خاصة.** فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجاريها وهذا بين ..».

ويقول: «.. كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل ..».

ويقول: «.. وللمسألة أمثلة كثيرة كإظهار كلمة التوحيد قصدًا لإحراز الدم والمال لا لإقرار للواحد الحق بالوحدانية، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله، والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، والجهاد للعصبية أو لينال شرف الذكر في الدنيا والسلف ليجربه نفعًا، والوصية بقصد المضارة للورثة، ونكاح المرأة ليحلها لمطلقها وما أشبه ذلك»[2].

---

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٢) المصدر السابق، جـ٢، ص ٣٣١ - ٣٣٥.

سادسًا: من مقاصد آيات الأحكام توافق المكلَف بين الشرع والخلق والقدر

فهذه الأحكام تجد لها خاصية ليست لغيرها من أحكام البشر .. فالخالق المُقدِر للمقادير هو المشرع الذي سن الأحكام.

فالخالق هو المشرع .. فيصير العبد في منتهى التناسق بين فطرته التي فُطِر عليها وبين الكون المخلوق من حوله وبين الأحكام المشروعة له والمأخذ الذي طُلب منه للحياة؛ فلا يصطدم برغباته أو قواه التي بين جنبيه ولا يتمزق مع هذه الحياة ..

بل التناسق مع القَدَر الذي يُقدِّره رب العالمين .. فإنك تطلب ممن يُقدِّر المقادير رضاه ورحمته فيقدر لك الخير واليسر ويمنحك ما يشاء سبحانه .. وسبيل هذا هو الالتزام بأحكامه تعالى.

- وانظر إلى مثل تلك الآيات: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فالذي خلق ما في الرحم هو الذي يُحرّم كتمان ما خلق فيه؛ فقد أنزل تعالى حكمه فيما خلقه.

- وانظر كذلك إلى قوله تعالى بعد آيات الطلاق وأحكام السكنى للمطلقة وأجرة الرضاع وأنواع العدة بحسب أحوال النساء يقول تعالى بعد بيان أحكامه مبينًا قدره تعالى فيقول: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، فهذا بيان شرعه ..

ثم يقول تعالى بعدها: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ فهذا لبيان قدره.

- وانظر كذلك إلى بيان حال الحَكَمين الذين يصلحان بين الزوجين: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾، هذا حكم شرعي ثم يقول تعالى لبيان قدره: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

- وانظر إلى تقدير الله تعالى لنجاة وخلاص المستضعفين من المؤمنين بما شرعه تعالى من الأمر بقتال الكفار لهذا المقصد .. وتُقرن الآيات بين الشرع والقدر ليكون المؤمنون ستارًا لقدر الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

فقد جعل تعالى استجابته لدعاء هؤلاء قدرًا بما أمر به تعالى من قتال الكفار شرعًا .. وهكذا دومًا هذه الشريعة والأحكام المباركة.

فتحكيم هذه الشريعة عمومًا للمجتمعات وخصوصًا في خاصة العبد - غير كونها واجبة وأن ردّها شرك أعظم، وردَّة عن الدين - هي سبيل سعادته واستقامته ويسر أموره وتحصيل راحة نفسه في كل حال، في الدنيا والآخرة.

* * *

سابعًا: آيات الأحكام خطاب لك أنت

فمن مقاصد آيات الأحكام إصلاح المكلف ذاته، والتفاته إلى قيامه هو بحق العبودية لربه تعالى، واستخراج هذه العبودية من نفسه، بقطع النظر عن غيره امتثل أم لم يمتثل

آيات الأحكام بل وكل آيات القرآن خطاب لك أنت - إلا ما خص الخطاب رسول الله ﷺ، فهو يخاطب شخصك أنت ليكون لك منهجًا.

ومن كان هذا مأخذه أخَذ القرآن وأحكامه بجد وأنزله على واقعه هو، لا على أنه في قوم آخرين، فيتغير واقع الشخص تبعًا لكتاب الله تعالى.

ومن هنا كان النبي وأصحابه قرآنًا يمشي بين الناس، ذلك أنهم حكَّموه على نفوسهم وتغيروا به بحسب ما طلب منهم فرفعهم وأعاد صياغتهم وصناعتهم على نسق رباني خاص كأنه خلق جديد: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وأعظم دليل على هذا أن الله تعالى سيحتج علينا يوم القيامة بهذه الآيات، ألم أقل كذا .. ألم أقل كذا.

فيحتج علينا بكل آية وبكل حكم .. ولن تكون الإجابة على هذا السؤال أمام رب العالمين هي أن نشير إلى غيرنا بأنهم قد خالفوا حتى كثرت المخالفة، هذه ليست إجابة، فإنما خوطبت بها أنت، لتغيير مشاعرك ودخيلة نفسك وأقوالك وأعمالك .. وليلك ونهارك .. وعلاقتك بربك .. وبخَلْقه من والدين ورحم وزوج وولد وبالمؤمنين وبالكفار .. بل وبالإنس عمومًا وبالجن وبالملائكة والشجر وبالحجر .. وبنفسك التي بين جنبيك ..

إذن فالمأخذ لابد أن يكون جادًا، لشخصي أنا، لتغيير حياتي ولإقامتها على مقتضى العبودية وعدم التهاون، وإذا قرأتَها فلا تلتفت للآخرين أنهم قد فرطوا فيها بل انظر لنفسك أنت لأنها تقيدك أنت وتخاطبك أنت، فمالك والآخرين؟.

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

* * *

ثامنًا: من مقاصد آيات الأحكام العناية بأفعال المكلفين

وبيان أنها محل إحصاء وتبعة على المكلف في الدنيا والآخرة سواء التفت لذلك أم لا

وذلك أن هناك عناية إلهية بالفعل البشري وبيان لقيمته ومسئوليته وأنه غير متروك بلا حساب ..

فأفعال العبيد محل إحصاء ومراقبة ولذا شُرعت لنا الشرائع لئلا نضل: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

وبين تعالى أنها محل حساب .. وفى هذا بيان مكانة أفعال العبد وأقواله ومعتقداته وأنها محل عناية إلهية شرعت من أجلها الشرائع؛ فلا يستهتر العبد بأقواله أو أفعاله أو اعتقاداته ..

فالآيات الكريمة تتحدث عن أفعالنا وأقوالنا وما يجب علينا وما لا يجب وما يصلحنا وما لا، بل والتدقيق في الأقوال فيتخير العبد بين القول السيء والحسن فيأخذ الحسن ثم يتخير بين الحسن والأحسن فيختار الأحسن: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

ويأمر تعالى بعدم الاستهانة بالقول: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤-١٥].

فلا يليق بالعبد الاستهتار بالعمر ولا بحياته .. أو يشعر باللامبالاة أو يتخذ حياته لعبًا ولهوًا أو يأتي ويذر كالبهيمة المسيَّبة ـ كما يقول الإمام الشاطبي ـ بل يشعر بقيمة المعتقد وكونه حقًا أو باطلاً، فلا يعتقد إلا بدليل كالشمس الساطعة .. ويشعر بقيمة القول بل وعدم القول والامتناع منه عند وجوبه وأنه محاسب على الجميع، وأن يشعر بقيمة أعماله وعدم أعماله أحيانًا من الامتناع عما يجب عليه ..

بل وأن يشعر بقيمة وأهمية الآثار المترتبة على أقواله وأعماله وأنها محسوبة عليه وأنه مجزيّ بها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، و﴿مَا قَدَّمُوا﴾: أعمالهم وأقوالهم واعتقاداتهم .. ﴿وَءَاثَٰرَهُمْ﴾: ما نتج من أعمالهم وأقوالهم من هداية أو إضلال للخلق ومن تسبب في خير أو شر ومن نَصَفة أو ظلم يبقى أثره بعد الموت أو يمتد لطائفة كبيرة من البشر قد تكون عائلة أو قبيلة أو أمة بالملايين أو أجيال كاملة تخلف العبد بعد وفاته وتتأثر بأثره من الخير أو الشر فيكون هناك أئمة هدى أو أئمة ضلال وطواغيت.

وفى الحديث في سنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل من دمها وذلك لأنه أول من أسن القتل»، وقال عبد الرزاق: «سن القتل»[1].

---

(١) سنن الترمذي ٢٦٧٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه بمعناه قال: سن القتل. قال الشيخ الألباني: صحيح.

وقال الإمام أحمد: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على بن آدم الأول كفل من دمها ذلك بأنه أول من سن القتل»[١].

وفى صحيح مسلم: حدثني محمد بن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾»، إلى آخر الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾»، والآية التي في الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾»، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره (حتى قال): ولو بشق تمرة». قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثبات رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٢].

ويفسر حديثُ الترمذي معنى السَّن بأن المقصود به إحياء الأمور الشرعية والتسبب في عمل الناس بها[٣] يقول الترمذي: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيينة عن مروان بن معاوية الفزاري عن كثير بن عبد الله هو ابن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث: «اعلم»، قال: ما أعلم يا رسول الله!، قال: «اعلم يا بلال»، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا»[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ ١، ص ٤٣٣. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح مسلم، جـ ٢، ص ٧٠٤ . (مجتابي النمار) نصب على الحالية أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين يقال: اجتبت القميص أي دخلت فيه والنمار جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير، وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف. (العباء) بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان نوع من الأكسية. (فتمعر) أي تغير. (كومين) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. (يتهلل) أي يستنير فرحًا وسرورًا. (مذهبة) ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف وذكر القاضي وجهين في تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه= وإشراقه، والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض.

(٣) وليس فعل البدع واختراعها كما يفهم الجهال.

(٤) سنن الترمذي، جـ ٥، ص ٤٥. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

فهذه كلها آثار .. وانظر إلى طرفي النقيض في التسبب في أن يعمل الآخرون بمثل عملك وأنه إما أن يكون إمامة هدى أو إمامة دعوة إلى النار والعياذ بالله تعالى .. فقال تعالى في حق إبراهيم وذريته: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٢-٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

بينما قال تعالى في حق فرعون وملئه وقومه: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص: ٤١-٤٢].

فمن غفل فليس بمغفول عنه، ومن نسي فليس بمنسيّ فهناك مَن يحصي ويكتب: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، ولن يعجز أحد ربه فيفلت منه.

فمن هنا يجب أن تؤخذ الحياة والعمر والأعمال والأقوال والاعتقادات، وعدم القول أو العمل عند وجوبها، وآثار الأعمال والأقوال والاعتقادات ـ أن يؤخذ الجميع على محمل الجد ومعرفة الخطورة ومدى المسئولية وإلا هلكنا.

* * *

openkandil.com

تاسعًا: آيات الأحكام خطاب جاد

فمن مقاصد آيات الأحكام أن يأخذها المكلف على محمل الجد وأن يعلم مغبة المخالفة وتبعتها والأوصاف التي يكتسبها المخالف لأمر ربه

آيات الأحكام خطاب جاد، ومعنى كونه جادًا أنه ليس على سبيل الاستحباب والنصيحة التي للناس أن يخرجوا عنها، بل نصيحة واجبة وخطاب ليس فيه هزل ولا مزاح بل كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤].

وقال عن نبيه - وأحب خلقه إليه وأأمنهم - في أمانة البلاغ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

وقال عن قيمة القرآن وفعله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وقال عن تأثيره: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢].

وقال عن وعده: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ۝٢ فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ۝٣ فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ۝٤ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥ وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الذاريات: ١ - ٥].

فالقسم بالذاريات والحاملات والمقسِّمات على جدية الأمر وحقه وصدقه ولزوم وقوعه.

وقال عمومًا عن القرآن: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٤ - ٢١].

واحتج على من دخل النار: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۖ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ۝٩ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ٨ - ١١].

وقال أيضًا: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

* * *

وهذا الخطاب الجاد يترتب عليه أمران:

١ - أن من فرَّط ولم يلتزمه عوقب إلا أن يستغفر ويتوب علمًا منه بعظم ما فعل، كما قال عبد الله بن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه قال به هكذا»[(١)]،[(٢)].

---

(١) سنن الترمذي، جـ٤، ص ٦٥٨، رقم ٢٤٩٧. حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله بن مسعود بحديثين أحدهما عن نفسه والآخر عن النبي ﷺ.

(٢) مع وجود أسباب أخرى للمغفرة.

وقال سبحانه: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال أبو بكر: (لقد تمطيت لها)، كادت هذه الآية أن تقصم فقار ظهر أبي بكر ﷺ، ذلك أنه فهم أن المخالفة لها عقوبة.

«..قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا أحمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة حدثني مولى بن سباع قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت عليّ؟»، قلت: بلى يا رسول الله قال: فاقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد وجدت انفصامًا في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟»، قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأينا لم يعمل السوء وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة»، وكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عبادة به»[1].

ثم فسر له رسول الله الأمر بقوله: «ألست تمرض..».

«قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر ﷺ قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾، فكل سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء؟»، قال: بلى، قال: «فهو مما تجزون به». ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إسماعيل بن أبي خالد به»[2].

لكن تبقى الأهمية العظمى هي جدية خطاب رب العالمين، والحذر من المخالفة.

ولتنظر إلى فصل "آثار الذنوب" لابن القيم رحمه الله، أثرها في القلب وفي الدين وفي الروح وفي الخلق من حولك وفي علمك وفي السيئة بعد السيئة وفي التعرض لسخط الله وفي دخول قبرك بالمخالفات للأحكام.

٢- **أنه يترتب على المخالفة أوصاف**، فمن رفض الخطاب كان له وصف الكفر وكذلك من شك فيه أو كذّب به.

حتى من أعرض عنه يسمى "معرض" ولا يعتذر أنه كان مشغولاً عن خطاب الله وأحكامه بما هو أهم في تصوره وفي حسّه، (ومن أعرض) فقد جعل سبحانه تناسي خطابه والتعامي عنه وتغافله جريمة كبرى جوزي صاحبها بالعمى الحسي في الآخرة.

وقد يسمى آخر ـ حسب مخالفته ـ فاسق أو فاجر أو مجرم أو ظالم أو عاصٍ، فهذا لأن الخطاب جاد للعبيد كلٌ في مكانه وبحسب حاله.

* * *

(١) تفسير الحافظ ابن كثير.
(٢) راجع تفسير الحافظ ابن كثير.

عاشراً: التزام تفاصيل الشرائع هي محل التقوى والمحك الحقيقي لها

فمن مقاصد آيات الأحكام تحقيق المكلف امتثال الأمر رغم غضبه أو هواه أو حبه أو بغضه

فمن ادعى التقوى فهذا محلها لإثبات صدقه من كذبه، ومن أراد التربية فهذا مجالها بالتزام أمر الله تعالى بالقيام بالواجب وترك المحرم وبالمسارعة في الخير لمن أراد القرب والعلا.

بل انظر إلى التقوى أكثر ما تذكر إنما في المشاكل الاجتماعية وفي محال التباغض والكراهة ومظنة جحد الحقوق كحال الطلاق عندما يريد كل طرف ـ في النفوس المعوجة ـ إذلال الآخر أو إنكار حقه أو إتعابه أو التشفي منه .. فهنا تبرز التقوى وهنا مجالها وإثباتها والتربية عليها ..

فانظر في سورة **النساء** لما ذكر تعالى الطلاق: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠]، قال تعالى بعدها: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣١-١٣٤].

وفي سورة **الطلاق** أو النساء الصغرى والتي موضوعها في الطلاق والرجعة والإشهاد وأنواع العدة للمطلقات وأحكام السكنى والنفقة كانت هي أكثر السور ذكرًا للتقوى وبيان قيمتها.

وانظر في الآيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ﴾ [الطلاق: ١-٢].

ثم يذكر تعالى التقوى فيقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

ثم يذكر أحكام العدة وأنواعها: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق: ٤].

ثم يأمر بالتقوى فيقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٤-٥].

ثم يذكر بقية الأحكام من السكنى والنفقة والإرضاع: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦-٧].

ثم يتوعد تعالى على المخالفة: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ [الطلاق: ٨-١٠].

ثم يأمر بالتقوى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴾ [الطلاق: ١٠-١١].

وذكر في سورة البقرة تحريم الإضرار بالمرأة وردّها بهذا القصد والتلاعب بالحكم الشرعي يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ثم يذكّر بالتقوى فيقول: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وفي أحكام الرضاع والنفقة وفصال الطفل (فطامه) يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثم يأمر بالتقوى هنا فيقول: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي أحكام الطلاق قبل المسيس وبعد الاتفاق على الصداق قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ثم يحضض على التقوى ويأمر بها وبالبحث عما يقرب إليها فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والأمر ليس قاصرًا على أمر الطلاق، إنما هذا من أوضح الأمثلة، فعلى هذا يكون المقياس .. فعند شدة الشهوة وعند شدة الرغبة وعند شدة الخوف أو الطمع أو الضعف أو إنكار الذات .. هنا تكون التقوى.

فللمدعي بلا حقيقة وللزاعم بلا عمل وللمخدوع في نفسه: هذا محل التقوى وبيان صحة الادعاء .. عند التباغض وتنافر النفوس لا عند الرضا فقط ولا في حال المحبة فحسب بل عند مظنة التجاحد والتناكر والخلاف والرغبة في التشفي واثبات كل طرف أنه يستطيع إذلال الآخر أو التخلي عنه أو إهماله. هنا تبرز تقوى رب العالمين.

والى من يريد أن يربي نفسه على هذا الدين .. لا يكفي القول أو العلم بل (المحكات العملية) فلتكن هي محل اهتمامك وتربية نفسك لتفلح لما تلقى رب العالمين ..فلقاؤه آت لا محالة .. والله الموفق.

الحادي عشر: من مقاصد آيات الأحكام تحصيل مصالحك في الدارين

آيات الأحكام بل والشريعة كلها وأنت تقرؤها لابد أن تعلم أنها جاءت لتحصيل مصالحك في الدارين، بل وتحصيل هذه المصالح على أتم وجه وأكمله و أيسره وأرفقه ـ وإن لم تر ذلك أنت عمومًا أو في بعض خصوصيات الأحكام.

يقول الشاطبي: «المسألة الأولى: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون **ضرورية**، والثاني: أن تكون **حاجية**، والثالث: أن تكون **تحسينية**.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[١].

ويقول رحمه الله: «ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل إلى المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٢].

ويقول أيضًا: «**وأما التحسينات** فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان»[٣].

ويقول: «المسألة السابعة: إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعًا لها إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق؛ فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله»[٤].

ويقول أيضًا: «المسألة الحادية عشرة: مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف.

---

(١) الموافقات جـ ٢، ص ٨.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١١ - ١٢.
(٣) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١١.
(٤) المصدر السابق، جـ ٢، ص ٣٧.

وبالجملة: الأمر في المصالح مطرد مطلقًا في كليات الشريعة وجزئياتها، ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد»[١].

* * *

ولهذا لم يستقل أهل الفترات ـ الذين عاشوا بين رسولين لم يدركوا أحدهما فلم تبلغهم الدعوة بوجه ولم يسمعوا لرسول بخبر ـ لم يستقلوا بالتشريع لأنفسهم على وجه صحيح منضبط ولم يحصلوا مصالحهم على وجه مرضي، بل كانت تجري أمورهم على اضطراب.

فالإنسان لا يستطيع أن يستقل بأموره العامة الجماعية أو أموره الخاصة بعيدًا عن ربه وبغير الاستضاءة بأحكامه.

وهذا حال الشخص ناهيك عن الأمم. ولهذا جاءت الآيات: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٤]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥].

ومن ضمن أوجه الافتقار بل من أعظمها الافتقار إلى البيان، ولهذا امتن الله به، يقول تعالى:

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٨]، ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

* * *

لكن مما ينبغي أن يُعلم أن تحصيل المصالح التي جاءت بها آيات الأحكام والشريعة عمومًا هي المصالح التي تضمن لك جريان أمورك في الدنيا على استقامة لتوصلك إلى الآخرة كذلك على استقامة هناك وليس تحقيق ما تتوهمه أنت أنه مصلحة وإن أضر بغيرك أو بك من وجه آخر أو في الآخرة.

يقول الإمام الشاطبي: «المسألة الثامنة: المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»[٢].

وهذا فالصراط هنا هو مَقدُمة الصراط هناك، يقول ابن القيم:

«الموضع السادس من قوله: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾: فالهداية هي البيان والدلالة ثم التوفيق والإلهام وهو بعد البيان والدلالة، ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل، فإذا حصل البيان

(١) الموافقات جـ ٢، ص ٥٤.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢، ص ٣٧ - ٣٨.

والدلالة والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق وجعل الإيمان في القلب وتحبيبه إليه وتزيينه في القلب وجعله مؤثرًا له راضيًا به راغبًا فيه.

وهما هدايتان مستقلتان لا يحصل الفلاح إلا بهما وهما متضمنتان تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلاً وإجمالاً وإلهامنا له وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهرًا وباطنًا ثم خلق القدرة لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل والعزم ثم إدامة ذلك لنا وتثبيتنا عليه إلى الوفاة.

ومن هنا يعلم اضطرار العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة وبطلان قول من يقول: إذا كنا مهتدين، فكيف نسأل الهداية؟ فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم، وما لا نريد فعله تهاونًا وكسلاً مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك، وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله فأمر يفوت الحصر، ونحن محتاجون إلى الهداية التامة فمن كملت له هذه الأمور كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام.

وللهداية مرتبة أخرى ـ وهي آخر مراتبها ـ وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة وهو الصراط الموصل إليها، فمن هدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه هدي هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذاك الصراط؛ فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالطرف ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الركاب ومنهم من يسعى سعيًا ومنهم من يمشي مشيًا ومنهم من يحبوا حبوًا ومنهم المخدوش المسلم ومنهم المكردس في النار، فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا حذو القذة بالقذة جزاءً وفاقًا، ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ؟﴾.

ولينظر الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط المستقيم فإنها الكلاليب التي بجنبتي ذاك الصراط تخطفه وتعوقه عن المرور عليه فإن كثرت هنا وقويت فكذلك هي هناك ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير والسلامة من كل شر»[1].

* * *

فتحصيل المصالح إنما هو من حيث سعادتك في الآخرة؛ فلا يظن المرابي أو الزاني أن الشريعة جاءت بحرمانه من مصالحه بل إنما تراعي الشريعة المصالح هنا وفي الآخرة.

مع العلم أن ما يظنه مصلحة ليس كذلك لأنه مفسدة دنيوية له من أوجه أخر ولغيره من الخلق، وهذا يظهر جليا عند اطراد هذه الانحرافات وتعميمها.

كذلك فإن أمور الدنيا إن لم تتصل في ترتيبها بالآخرة صارت عوجًا ويكفيك آية إبراهيم: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۝٢ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [إبراهيم: ٢ - ٣]، فبعدم النظر للآخرة اعوجت الحياة وصارت عوجًا[2].

---

(١) مدارج السالكين جـ ١، ص١٠ - ١١.

(٢) على أحد وجهي التأويل في قوله: "ويبغونها"، والوجه الأخر أنهم ينسبون العوج لسبيل الرسل.

الثاني عشر: آيات الأحكام من أجلّ النِعَم

من أعظم مقاصد الرب في شرعه آيات الأحكام الإنعام على المكلف بمعرفة ما يرضى ربه ويوصله إليه، كما أن العبد يُحصّل بها مصالحه في الدارين؛ فرضا الرب تعالى أعظم ما في الدنيا والآخرة

من الضروري أن تعلم ـ عندما تقرأ آيات الأحكام ـ أنها من أجلّ النِعَم فتقرؤها وتتلقاها على أنها نِعَم، وعلى هذا الوجه تُؤخذ.

كان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يدعوان بها ـ يدعون بآيات الأحكام وتفاصيل الشرائع ـ بقولهما: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، وقد أرانا الله تعالى إياها مستجيبًا لهذه الدعوة وممتنًا سبحانه علينا بها، وانظر إلى هذه الآيات: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والشكر هنا على بيان كيفية التعبد بالصيام وكيف يستدرك النقص بشرع الرخص وبيان كيفية القضاء.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فنص فيها على الشكر على بيان حكم كفارة الحنث في اليمين.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والشكر هنا على شرع الوضوء والتيمم وتفصيل وجه التعبد لرب العالمين بشعيرة الصلاة.

وقال تعالى عمومًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال يهودي لعمر: لو نزلت علينا لاتخذناها عيدًا.

روى البخاري حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أناسًا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا فقال عمر: أية آية؟ فقالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال عمر: إني لأعلم أي مكان أنزلت أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة(١).

وقال تعالى في شأن تحويل القبلة: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ثم امتن بالرسالة: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٤، ص ١٦٠٠، رقم ٤٥.

يقول ابن كثير: «وقوله: ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ عطف على ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ أي: لأتم نعمتي عليكم فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوهها ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ أي: إلى ما ضلت عنه الأمم هديناكم إليه وخصصناكم به ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها»(١).

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

يقول ابن كثير: «يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ﷺ إليهم يتلو عليهم آيات الله مبينات ويزكيهم أي: يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون؛ فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالعقول الغراء فانتقلوا ببركة رسالته ويمن سفارته إلى حال الأولياء وسجايا العلماء فصاروا أعمق الناس علمًا وأبرهم قلوبًا وأقلهم تكلفًا وأصدقهم لهجة وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾، وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾، قال ابن عباس: يعني بنعمة الله: محمدًا ﷺ، ولهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره وقال: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ ﴾ يقول: كما فعلت فاذكروني»(٢).

وقال تعالى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة: ١ - ٢].

ففي سياق الامتنان وفي تعداد النعم بل أجلّها جاءت آيات الأحكام بل والشريعة بل والقرآن كله.

فعندما تقرأ كتاب الله وتتلقاه فلتأخذه هذا المأخذ.

فلولاه لكنا كالبهائم .. كالبهيمة لا ندري فيما نأكل ولا فيما نحيا ولا فيما نموت.

ولكُنا نأتي ونذر بإحساس الحيوان وشعوره وبنهمة البهيمة لا بمأخذ الإنسان المكرَّم.

فالمتبادر إلى إحساسنا بالنعم إنما هو ما ذقنا من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ومنكح ولكن كل هذا لو تعرى عن الهدى وعن أحكام الله لكان وبالاً.

وانظر إلى المال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، فالمال لما لم يقم فيه بحكم الله تعالى لم يكن في حقه نعمة تامة فتمام النعم هو دوامها في الآخرة ولا تتم إلا بالشكر ولو كان العطاء الدنيوي يستلزم حسرات وآلام لا تنقطع آمادًا

---

(١) تفسير ابن كثير
(٢) المصدر السابق.

طويلة في الآخرة فقد صار نقمة على صاحبه، ولا تتم النعمة إلا بالقيام بأمر الله تعالى عن طريق التزام والقيام بأصل الشكر بتوحيده وصرف خالص حقه إليه والتزام تفصيل أوامره.

يقول الشاطبي في تعريف الشكر: «بأن يكون المرء منصرفًا لله تعالى بالكلية بأن يكون جاريًا على مقتضى مرضاته تعالى في كل وقت بحسب الاستطاعة»(١).

وانظر إلى الزوجة والولد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤]، وكان نزولها بسبب تسببهم في تأخر بعض الذين بقوا بمكة ولم يسارعوا بالهجرة ـ بسبب زوجاتهم وأولادهم ـ عن الفقه والعلم وحضور المشاهد مع رسول الله ﷺ ووجدوا غيرهم من الصحابة قد سبقوهم، هذا مع عموم دلالة الآية.

وانظر إلى المال والولد: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: ٨٥].

وعلى هذا انظر كيف تناول الحافظ بن كثير قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤]، حيث جعل هذه الشهوات على حالين: حال تؤخذ فيه على مقتضى الشهوة وحظ النفوس وأغراضها المحرمة مع التعري عن الحكم الشرعي، وحال آخر تؤخذ فيه على مقتضى طاعة رب العالمين وطلب رضوانه والتقيد بأمره..

فصارت الشريعة هي النعمة العظمى التي تحفظ النعم وتفيد دوامها وزيادتها في الدنيا ودوامها في الآخرة.

فأي الأمرين أحق بوصف النعمة الحقيقية الخالصة؟ شهوات الدنيا أم الشريعة المباركة؟.

فبهذا المأخذ يجب أن تتعامل مع شريعة رب العالمين وتفصيل بيانه سبحانه.

وهذا نص كلامه، يقول ابن كثير رحمه الله:

«يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين.

فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه (وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء)، وقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»، وقوله في الحديث الآخر: «حبب إليَّ النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»، وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل، وفي رواية: من الخيل إلا النساء.

---

(١) الموافقات، جـ٢، ص٣٢١.

وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعًا، وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال وحاصلها أنه المال الجزيل.

وحب الخيل على ثلاثة أقسام: تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها فهؤلاء يثابون، وتارة تربط فخرًا ونواء لأهل الإسلام فهذه على صاحبها وزر، وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينس حق الله في رقابها فهذه لصاحبها ستر كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

وأما المسومة فعن ابن عباس رضي الله عنهما: المسومة الراعية والمطهمة الحسان.

﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم. ﴿وَالْحَرْثِ﴾ يعني: الأرض المتخذة للغراس والزراعة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة حدثنا أبو نعامة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: «خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة»، المأمورة: الكثيرة النسل، والسكة: النخل المصطف والمأبورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة.

﴿وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب لما نزلت: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ قلت: الآن يا رب حين زينتها لنا فنزلت: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾»[1].

* * *

فالشريعة ليست حملاً لنضعه عنا وليست ثقلاً لنتفلت منه، بل هي مع يسرها ـ كما سيأتي ـ من أجلّ النعم، يجب أن يُبحث عنها ويُلتزم بها ويُتدرع بها، وتؤخذ على وجه الامتنان العظيم لله تعالى على بيانه وبيان تفصيل مواقع رضوانه ومحابه.

* * *

(١) تفسير ابن كثير، جـ ١، ص ٤٦٨.

الثالث عشر: أحكام الشريعة أحكام سمحة

من مقاصد الشريعة التيسير على المكلف في دنياه وأخراه ورفع المشقة والحرج عنه فالمشقة والحرج في مخالفة الشريعة لا في التزامها

إن هذه الأحكام الواردة بكتاب الله تعالى وكذلك بالسنة المطهرة هي أحكام سمحة لأنها شريعة سمحة، فقد قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

فقد روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة»[١]

«وإني إنما بعثت بالحنيفية السمحة فلا تثقل عليك عبادة ربك»[٢].

الحنيفية: التشديد في التوحيد والمبالغة في حفظ جنابه، والسمحة: في التشريع والأحكام.

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله: «ولقد بالغ ﷺ، وحذر وأنذر وأبدأ وأعاد، وخص وعم في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، قال بعض العلماء: هي أشد الشرائع في التوحيد والإبعاد عن الشرك، وأسمح الشرائع في العمل»[٣].

* * *

فآيات الأحكام وهذه الشريعة المباركة جارية في التكليف والأمر والنهي على الطريق الوسط الأعدل بحيث لا يميل المكلَف إلى أحد الطرفين .. فِعلَ الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوته وضعفه ..

يقول الإمام الشاطبي: «المسألة الثانية عشرة :الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه الداخل تحب كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل كقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون يسألونك عن الخمر والميسر وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته وقوة مرضه وضعفه حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقًا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله .. »[٤].

* * *

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، جـ ٥ ، ص ٢٦٦، رقم ٢٢٣٤٥.
(٢) المعجم الكبير، جـ ٨، ص ٢٢٢، رقم ٧٨٨٣ .
(٣) تيسير العزيز الحميد.
(٤) الموافقات، جـ ٢، ص ١٢١ - ١٢٢.

والمقصود الأصلي منها تحصيل المصالح وقيام العبد بحق العبودية لربه، فإن حصلت مشقة ما فإنها غير مقصودة للشارع، يقول الشاطبي:

«المسألة السادسة: فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾، وقول ربنا: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾، وفى الحديث قال الله تعالى: قد فعلت. وجاء: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، و﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾، وفى الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»، و «ما خُيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»، وإنما قال (ما لم يكن إثمًا) لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى ولو كان قاصدًا للمشقة لما كان مريدًا لليسر ولا للتخفيف ولكان مريدًا للحرج والعسر وذلك باطل. والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القَصْر والفِطْر والجَمْع وتناول المحرمات في الاضطرار»[1].

* * *

بل ما تظن أنه مما لا يطاق ليس كذلك، والتكليف به منصرف إلى ما يُطاق وما يدخل تحت قدرة العبد.

يقول الشاطبي رحمه الله: «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا ولا معنى لبيان ذلك هاهنا فإن الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة ولكن نبني عليها ونقول:

إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه فقول الله تعالى « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» وقوله في الحديث «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »وقوله « لا تمت وأنت ظالم» وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو الإسلام وترك الظلم والكف عن القتل والتسليم لأمر الله وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل ..»[2].

* * *

فما حصل من المشقات إنما حصلت بالتبع وليست مقصودة بالأصل، بل المقصود منها تحقيق المصالح ، ثم قد شرعت الرخص لرفع الحرج.

فالتكليف بما لا يطاق لا يوجد في الشريعة المحمدية، وهكذا علمنا الله الدعاء بهذا واستجابه لنا: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾، قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: قد فعلت». ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به: شرعًا وقدرًا.

---

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ١٦٣.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٠٧-١٠٨.

كذلك التكليف بما فيه مشقة تخرج عن المعتاد غير وارد، وهذه نصوص الكتاب: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

يقول الشاطبي: «وإذا تقرر هذا فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضًا ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلَّف»(١).

* * *

وكذلك ما ورد من بعض المشقات فهي من المشقات المعتادة في حياتنا كالمشقة المعتادة في طلب الرزق وغيره.

يقول الشاطبي: «المسألة السابعة: فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة والتي تعد مشقة: وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وإلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة»(٢).

* * *

وكذلك فإنها في حد الاحتمال، لكن الاحتمال له طرفان طرف أدنى جزء من المشقة وطرف أقصى لكنه لم يخرج عن حد المعتاد ..

ولذا يؤمر العبد بالقيام بها والصبر عليها ويذم إن نكث عن القيام بها ولا يقبل منه تعلله بالمشقة، وهذه نقطة هامة ليعرف ضابط المشقة التي يعتذر بها البعض لعدم قيامه بأمر ربه تعالى(٣)..

ونُبيِّنها من كلام الإمام الشاطبي لروعة ما كتب فيها، يقول رحمه الله:

«المسألة الحادية عشرة: حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقًا.

وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضًا، والدليل على ذلك أنه لو كان قاصدًا لرفعها لم يكن بقاء التكليف معها لأن كل عمل عادي أو غير عادي يستلزم تعبًا وتكليفًا على قَدْرِه قلّ أو جلّ إما

---

(١) الموافقات، جـ ٢، ص١٢٣ - ١٢٤.

(٢) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٢٣.

(٣) وكذلك الابتلاءات التي يواجهها المؤمنون الحاملون لقضية هذا الدين في هذا العصر وفي كل عصر سابق أو لاحق.

في نفس العمل المكلف به وإما في خروج المكلف عما كان فيه إلى الدخول في عمل التكليف وإما فيهما معًا، فإذا اقتضى الشرع رفع ذلك التعب كان ذلك اقتضاء لرفع العمل المكلف به من أصله وذلك غير صحيح فكان مما يستلزمه غير صحيح.

إلا أن هنا نظرًا وهو أن التعب والمشقة في الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال، فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام، ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج، ولا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد، إلى غير ذلك من أعمال التكليف ولكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد على الجملة، ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزان واحد في كل وقت في كل مكان وعلى كل حال فليس إسباغ الوضوء في السبرات يساوي إسباغه في الزمان الحار، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف في استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة، وكذلك القيام إلى الصلاة من النوم في قصر الليل أو في شدة البرد مع فعله على خلاف ذلك.

وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ بعد قوله: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾، وقوله: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾، ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده بقوله: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، وقصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم في تخلفهم عن غزوة تبوك ومنع رسول الله ﷺ من مكالمتهم وإرجاء أمرهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم.

وكذلك ما جاء في نكاح الإماء عند خشية العنت ثم قال: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، إلى أشباه ذلك، مما يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد ولكنه في الحقيقة معتاد ومشقته في مثلها مما يعتاد؛ إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة طرف أعلى بحيث لو زاد شيئًا لخرج عن المعتاد وهذا لا يخرجه عن كونه معتادًا وطرف أدنى بحيث لو نقص شيئًا لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل وواسطة هي الغالب والأكثر ..

فإذا كان كذلك فكثيرًا مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفًا بمجاري العادات، وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة فلا يكون فيها رخصة، وقد يكون الموضع مشتبهًا فيكون محلاً للخلاف ..

فحيث قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾، ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾، كان هذا موضع شدة لأنه يقتضي أن لا رخصة أصلاً في التخلف إلا أنه بمقتضى الأدلة على رفع الحرج محمول على أقصى الثقل في الأعمال المعتادة بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج، وقد كان اجتمع في غزوة تبوك أمران شدة الحر وبُعد الشقة زائدًا على مفارقة الظلال واستدرار الفواكه والخيرات

وذلك كله زائد في مشقة الغزو زيادة ظاهرة ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد فلذلك لم يقع في ذلك رخصة فكذلك أشباهها وقد قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات. وقال عكرمة: ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وعن عبيد بن عمير أنه جاء في ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال: أولستم العرب، ثم قال: ادع لي رجلاً من هذيل، فقال، ما الحرج فيكم؟ قال: الحرجة من الشجر ما ليس له مخرج، قال ابن عباس: ذلك الحرج ما لا مخرج له. فانظر كيف جعل الحرج ما لا مخرج له وفسر رفعه بشرع التوبة والكفارات وأصل الحرج الضيق.

فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها فليس بحرج لغةً ولا شرعًا كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية وهي التمحيص والاختبار حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب فقد تبين إذا ما هو من الحرج مقصود الرفع وما ليس بمقصود الرفع والحمد لله»[1].

* * *

ولذلك فإن لم يكن الشارع سبحانه وتعالى في آيات الأحكام قاصدًا للمشقة فلا يجوز للعبد أن يقصدها وإلا أثِم.

فمن قصد المشقة كان عاصيًا، وفي هذا حديث أبي إسرائيل، وتفسير الإمام مالك له واستشكال ابن رشد لهذا التفسير ثم رد الشاطبي عليه، يقول الشاطبي: «وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائمًا في الشمس ساكتًا فإنه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال قال مالك: أُمِر ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية.

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾، ومقتضى قول ابن مسعود ﷺ لصاحب الضرع: هذا من خطوات الشيطان، وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث وتفسير مالك له وذكر أن قوله في الحديث: ويترك ما كان عليه فيه معصية ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم ـ قال ـ وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس وقد يستحب للحاج أن لا يستظل فإن قيل: فيه معصية فالقياس على ما نهى عنه من التعب لا بالنص والأصل فيه أنه من المباحات.

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطًا منه بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها وحمل الحديث عليها بترك الكلام وإن كان في الشرائع الأُوَل مشروعًا فهو منسوخ بهذه الشريعة فهو عمل في مشروع بغير مشروع وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال وإن استحب في موضع فلا يلزم استحبابه في آخر»[2].

---

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ١٥٦ - ١٥٩.
(٢) الاعتصام، جـ ١، ص ٢٥١.

ويقول: «**وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل** أما هذا الثاني فلأنه شأن التكليف في العمل كله لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب»[١].

ويقول: «ومع ذلك فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه كالوضوء عند الكريهات والظمأ والنصب في الجهاد، فإذا اختيار أبي موسى ﷺ[٢] للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار الجهاد على نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك لا أن فيه قصد التشديد على النفس ليحصل الأجر به وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها **فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة**»[٣].

ويقول أيضًا عن المشقة: «فإن كانت حاصلة بسببه كان ذلك منهيًا عنه وغير صحيح في التعبد به لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه ومثال هذا حديث الناذر للصيام قائمًا في الشمس ولذلك قال مالك في أمر النبي ﷺ له بإتمام الصوم وأمره له بالقعود والاستظلال: أمره أن يتم ما كان لله طاعة ونهاه عما كان لله معصية، لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه ولا لنيل ما عنده وهو ظاهر إلا أن هذا النهي مشروط بأن تكون المشقة أدخلها على نفسه مباشره لا بسبب الدخول في العمل»[٤].

ويقول: «فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلَّف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها وقاطعًا بالمكلف دونها وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها فأما الأول فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله وزينه في قلوبنا بذلك وبالوعد الصادق بالجزاء عليه وفي الحديث: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»[٥].

ويقول بعد كلام: «..ما تقدم ذكره إنما هو فيما كان من الأعمال يتسبب عنه مشقة وهو من المأذون فيه، فإن كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه»[٦].

---

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ١٢٨.

(٢) يقصد أبا موسى الأشعري فقد كان يتتبع اليوم شديد الحر ليصومه لما علم أن من صامه لله كان حقًا على الله تعالى أن يرويه يوم القيامة، فلم يكن رضي الله عنه يقصد المشقة ويتتبعها بل يقصد الأجر الأعظم.

(٣) الموافقات، جـ ٢، ص ١٣١ - ١٣٢.

(٤) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٥) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٣٦.

(٦) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٤٨.

ويقول: «وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فهاهنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس، غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتمحيصًا وسلطها عليهم كيف شاء ولما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وفُهِم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق رفعًا للمشقة اللاحقة وحفظًا على الحظوظ التي أذن لهم فيها بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد وتوسعة عليه وحفظًا على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم، فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد وفي التداوي عند وقوع الأمراض وفى التوقي من كل مؤذ آدميًا كان أو غيره والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح ثم رتب له مع ذلك دفع المؤلمات الأخروية وجلب منافعها بالتزام القوانين الشرعية كما رتب له ذلك فيما يتسبب عن أفعاله»[١].

* * *

ورفع الحرج والتوسط في الأمور من مقاصد الأحكام لقصد الديمومة وأن يستمر المكلَف على التكاليف الشرعية، وقد مرت إشارته لهذا المعنى ولكن ننقل هنا النص على هذا المقصد لأهميته ..

يقول رحمه الله: «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾، وقوله: ﴿ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة وجاء هذا كله في معرض المدح وهو دليل على قصد الشارع إليه وجاء الأمر به صريحًا في مواضع كثيرة كقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ وفي الحديث: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»، وقال: «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا»، وكان عليه الصلاة والسلام إذا عمل عملا أثبته، (وكان عمله ديمة)..

وأيضا فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات من مفروضات ومسنونات ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا فما رعوها حق رعايتها إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار»[٢].

* * *

كما أن أعظم المشقات مشقات الآخرة وللشارع سبحانه وتعالى قصد في رفعها عن المكلف ..

يقول رحمه الله تعالى: «كما أن المشقة تكون دنيوية كذلك تكون أخروية فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم **فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية** التي هي غير مخلة بدين واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع وكذلك هنا فإذا كان كذلك فليس للشارع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة وقد تقدم من الأدلة التي يدخل تحتها هذا المطلوب ما فيه كفاية»[٣].

---

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ١٥٠ - ١٥١.
(٢) المصدر السابق، جـ ٢، ص ٢٤٢.
(٣) المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤.

وهذه علامة في هذا الدين؛ كونه (منهجًا ميسرًا).

وهذه خاصية لهذا الدين يجب أن نفهمها بعمقها وبما يؤدي بنا إلى التزامه وإقامته في أنفسنا وفي وضعنا العام الجماعي كمجتمع، وليس كمبرر للتفلت منه كما يعكس القضيةَ علماءُ الضلالة ودعاة السوء.

يقول الأستاذ سيد قطب في كتاب (هذا الدين)، فصل "منهج ميسر" ننقل منه بعض الفقرات لأهمية هذا المعنى، يقول رحمه الله:

«ثم يقول قائل: ولكن البشرية لم تصبر طويلاً على هذا المنهج السامق الفريد. فقد تفلتت منه الجماعة التي حققته في الأرض فترة من الزمان، وقد اتجهت البشرية بعده إلى مناهج أخرى لا ترتفع إلى تلك القمة السامقة، ولكنها لا تكلف البشرية هذا الجهد الشاق!.

وقد يبدو هذا القول صحيحًا للوهلة الأولى. فقد حرص كثير من الكتاب على تثبيت هذا المعنى في النفوس؛ وعلى الإيحاء بأن هذا المنهج غير عملي ولا واقعي؛ ولا تطيقه طويلاً فطرة البشر؛ وإنما هو دعوة "مثالية" إلى أفق غير مستطاع! وكان لهم من وراء تثبيت هذا المعنى غرض ماكر؛ هو إشاعة اليأس من إمكان استئناف الحياة في ظل هذا المنهج؛ وتخذيل الجهود التي تبذل لرد البشرية إلى هذا المنهج القويم. ووجد هؤلاء الماكرون في الفتنة التي بدأت بقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وما تلاه من الخلاف بين عليّ ـ كرم الله وجهه ـ ومعاوية، وما أعقب هذا الخلاف من أحداث .. وجدوا في هذه الفتنة مادة خصبة؛ وفي الروايات الصحيحة والزائفة عنها فرصة سانحة، لمحاولة تثبيت ذلك المعنى الخبيث، طورًا بالتلميح، وطورًا بالتصريح. حسبما واتتهم الظروف!.

وساعدهم في هذا المكر ـ عن غير قصد وبحسن نية ـ جماعة من المخلصين الذين ساءهم أن تعترض هذه الفتنة خط المد الإسلامي الصاعد في تلك الفترة التاريخية العظمية. وأن يقع بعض الانحراف في تصور سياسة الحكم عما كان عليه في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ والشيخين بعده. وأن يقع بعض الانحراف في سلوك بعض الأمراء أيضًا .. ومن ثَمَّ يحسون بسبب إرهاف مشاعرهم، أن المد الإسلامي كله قد توقف بعد فترة الخلافة القصيرة! وينادون بهذه النظرية في حرارة إخلاصهم وشوقهم للقمة السامقة! وحماستهم للصورة الوضيئة الفريدة!.

وهذا كله يحتاج إلى إعادة النظر؛ وإلى دقة النظر؛ وإلى تقدير العوامل البشرية. مع تقدير طبيعة هذا الدين؛ وطبيعة منهجه لقيادة خطى البشرية في الزمن الطويل؛ وفي مختلف البيئات، ومختلف الظروف.

* * *

إنه ليس صحيحًا ـ ابتداء ـ أن هذا المنهج الإلهي، يكلف النفس البشرية جهدًا أشق من أن تطيقه أو أن تصبر طويلاً عليه.

إنه منهج سامق فعلاً. ولكنه في الوقت ذاته منهج فطري. يعتمد على رصيد الفطرة، وينفق من هذا الرصيد المذخور. وميزته أنه يعرف طريقه منذ اللحظة الأولى إلى هذا الرصيد!.

إنه يعرف طريقه إلى النفس البشرية منذ اللمسة الأولى. يعرف دروبها ومنحنياتها فيتدسس إليها بلطف؛ ويعرف مداخلها ومخارجها فيسلك إليها على استقامة، ويعرف قواها ومقدراتها فلا يتجاوزها أبدًا؛ ويعرف حاجاتها وأشواقها فيلبيها تمامًا؛ ويعرف طاقاتها الأصيلة البانية فيطلقها للعمل والبناء ..

وعلى كل رفعته ونظافته وسموه وسموقه .. هو نظام "للإنسان". لهذا الإنسان الذي يعيش على سطح هذه الأرض. نظام يأخذ في اعتباره فطرة هذا الإنسان بكل مقوماتها. وخصائص تكوينه وتركيبه بكل مقتضياتها.

وحين تستقيم النفس مع فطرتها؛ وحين تلبي حاجاتها وأشواقها، وحين تطلق طاقاتها للعمل والبناء، فإنها تجري مع الحياة في يسر وطواعية؛ وتمضي مع خط الفطرة الصاعد، إلى القمة السامقة؛ وهي تجد الأنس والاسترواح والطمأنينة والثقة في خط سيرها الطويل.

* * *

وبعض الذين يتشككون ويشككون في إمكان تحقيق هذا المنهج تروعهم "أخلاقية" هذا المنهج؛ وأصالة العنصر الأخلاقي في تكوينه وتهولهم تكاليف هذه "الأخلاقية" فيه؛ ويتصورونها قيودًا وكوابح دون انطلاق الإنسان إلى ما يشتهي؛ وإلى ما تدفعه إليه نوازعه الفطرية وأشواقه. وهذا وهم ناشئ من عدم إدراك طبيعة هذا الدين.

إن أخلاقية الإسلام لا تتمثل في مجرد مجموعة من القيود والكوابح والضوابط الرادعة. كلا! إنها في صميمها قوة بناءة، وحركة دافعة إلى النمو المطرد؛ وانطلاق إلى الحركة وتحقيق الذات في هذه الحركة .. ولكن في أسلوب نظيف ..

إن العمل والإيجابية صورة أخلاقية في هذا المنهج. فالتبطل والسلبية صورة غير أخلاقية، لأنها تنافي غاية الوجود الإنساني ـ كما يصورها الإسلام ـ وهي الخلافة في الأرض؛ واستخدام ما سخره الله للإنسان من قواها وطاقاتها في التعمير والبناء. والجهاد لتحقيق الخير ومكافحة الشر صورة أخلاقية؛ تنطلق فيها طاقات أساسية في الكيان الإنساني؛ بينما هي في اعتبار الإسلام طاعة يتمثل فيها العنصر الأخلاقي في صورة رائعة.

وحتى حين نأخذ الصور الأخلاقية التي تبدو في ظاهرها قيودًا كوابح، فإننا نجدها من الجانب الآخر تمثل صورًا من الانطلاق والتحرر .. والحركة.

نأخذ مثلاً صورة ضبط النفس عن الاندفاع مع الشهوات الجنسية المحرمة .. إنها في ظاهرها تبدوا كبتًا وكبحًا .. ولكنها في حقيقتها تمثل التحرر من العبودية لهذه الشهوات؛ والانطلاق من عقالها، واستعلاء الإرادة الإنسانية، بحيث "تختار" مواضع هذه الشهوات؛ في حدود النظافة التي يوفرها الإسلام، وفي دائرة الطيبات التي أحلها الله[1]. كذلك نأخذ صورة أخرى من صور الأخلاقية .. صورة الإيثار. إنها قد تبدو تكليفًا للنفس، وكفًا لها عن التمتع بكل ما تملك؛ لتؤثر به نفسًا أخرى .. ولكنها في

(١) يراجع فصل "مجتمع أخلاقي" في كتاب "نحو مجتمع إسلامي". وفصل "القيد والحرية" في كتاب "في النفس والمجتمع" للأستاذ محمد قطب.

صميمها انطلاق من الشح، واستعلاء على الحرص، وسعة في الشعور بالخير العام، الذي لا ينحصر في إطار الذات .. فهي في حقيقتها انفلات وتحرر وانطلاق.

و لا نملك المضي في عرض الأمثلة الكثيرة على هذا النحو. فحسبنا هذه الإشارة، لفهم حقيقة "القيود" الأخلاقية في المنهج الإسلامي.

إن الإسلام يعتبر الآثام والرذائل قيودًا وأغلالاً، تشد النفس الإنسانية وتثقلها وتهبط بها إلى الوحل. ويعد الانطلاق من أوهاق الميول الهابطة تحررًا وانطلاقًا، وكل "أخلاقيته" تقوم على هذا الأساس.

ذلك أنه يعتبر أن الأصل في الفطرة هو الاستعداد للخير، فالإنسان خلق في أحسن تقويم. وإنما يرتد أسفل سافلين حين يستسلم لغير منهج الله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. ومن ثَمَّ فإن المنهج الذي يلائم الفطرة، هو الذي يعينها على الانفلات من القيود الطارئة على الفطرة الخيرة، والتحرر من ربقة الشهوات المقيدة!.

والإسلام يحرص على قيادة المجتمع البشري، والهيمنة عليه، لينشيء فيه حالات وأوضاعًا تطلق الأفراد من الانحرافات الدخيلة على الفطرة، وتسمح للقوى الخيرة البانية في الفطرة بالظهور والتحرر والتفوق، وتزيل العوائق التي تحول بين الفطرة والانطلاق إلى الخير الذي فطرت عليه.

والذين يظنون أن "أخلاقية" الإسلام تجعل منه عبئًا ثقيلاً على البشرية، تحول دون تحقيقه في حياتهم، إنما يستمدون هذا الشعور مما يعانيه الفرد المسلم، حين يعيش في مجتمع لا يهيمن عليه الإسلام .. وحين يكون الأمر كذلك يكون الإسلام بأخلاقيته عبئًا ثقيلاً فادحًا بالفعل، يقصم ظهور الأفراد الذين يعيشون بإسلامهم النظيف، في المجتمع الجاهلي القذر؛ ويكاد يسحقهم سحقًا!.

ولكن هذا ليس هو الوضع الطبيعي الذي يفترضه الإسلام، وهو يفرض "أخلاقيته" الرفيعة النظيفة السامقة على الناس ..

إن الإسلام نظام واقعي. ومن ثَمَّ فهو يفترض أن الناس الذين يعيشون بمنهجه، يعيشون في مجتمع يهيمن عليه الإسلام. وفي هذا المجتمع يكون الخير والفضيلة والنظافة هي "المعروف" الذي يعرفه ويصونه كل القائمين على هذا المجتمع. ويكون الشر والرذيلة والقذارة هي "المنكر" الذي تطارده كل القوى المهيمنة على هذا المجتمع أيضًا!.

وحين يستقيم الأمر ـ على هذا النحو ـ يصبح المنهج الإسلامي للحياة منهجًا ميسرًا شديد التيسير. بل تصبح الصعوبة الحقيقية هي مخالفة الأفراد لهذا المنهج؛ ومحاولتهم الاندفاع مع الشهوات الهابطة، ومقارفة الشر والرذيلة. لأن كل القوى المهيمنة على المجتمع حينئذ ـ مضافًا إليها قوة الفطرة السليمة المستقيمة ـ تقف في وجوههم، وتجعل طريقهم المنحرف شاقًا عسيرًا!.

كذلك يفترض الإسلام قيام مجتمع إسلامي يعيش في ظله الفرد المسلم بدينه هذا، وبخلقه الذي يفرضه هذا الدين. ذلك أن الشعور الإسلامي للوجود كله، ولغاية الوجود الإنساني، يختلف اختلافًا جوهريًا عن جميع التصورات الجاهلية ـ وهي التي يصوغها البشر لأنفسهم في معزل عن هدى الله في أي زمان وفي أي مكان ـ وهو اختلاف رئيسي لا مجال فيه للالتقاء في منتصف الطريق ..

فلابد إذن من وسط خاص يعيش فيه هذا التصور، بكل قيمه الخاصة. لابد له من وسط غير الوسط الجاهلي، ولابد له من بيئة غير البيئة الجاهلية.

هذا الوسط الخاص يعيش بالتصور الإسلامي، وبالمنهج الذي ينبثق منه؛ ويتنفس أنفاسه الطبيعية في طلاقه وحرية، وينمو نموه الذاتي بلا عوائق من داخله تؤخر هذا النمو أو تقاومه؛ وبلا عوائق من خارجه تسحقه و تطغى عليه.

وفي هذا الوسط يحيا الفرد المسلم حياة طبيعية مريحة؛ لأنه يتنفس أنفاسه الطبيعية؛ ويجد على الخير أعوانًا، ويجد في اتباع "الأخلاقية" الإسلامية راحة شعورية، وراحة اجتماعية. وبغير هذا الوسط تصبح حياة هذا الفرد متعذرة ـ أو شاقة على الأقل ـ ومن هنا ينبغي أن يعلم من يريد أن يكون مسلمًا، أنه لا يستطيع أن يزاول إسلامه إلا في وسط مسلم، يهيمن عليه الإسلام. وإلا فهو واهم إذا ظن أنه يملك أن يحقق إسلامه، وهو فرد ضائع أو مطارد في المجتمعات الجاهلية!.

إن المنهج الإسلامي ميسر، حين يعيش في وسطه هذا. وهو يفترض أن هذا الوسط لابد من وجوده. ويقيم توجيهاته كلها على هذا الأساس.

فأما المنهج الإسلامي فيسير هينًا لينًا ـ مع الفطرة ـ يوجهها من هنا، ويذودها من هناك، ويقومها حين تميل. ولكنه لا يكسرها ولا يحطمها ولا يجهدها كذلك. إنه يصبر عليها صبر العارف البصير، الواثق من الغاية البعيدة المدى، الأكيدة التحقيق .. والذي لا يتم في الجولة الأولى يتم في الجولة الثانية، والذي لا يتم في الجولة الثانية يتم في الجولة الثالثة .. أو العاشرة .. أو المائة .. أو الألف! كل ما هو مطلوب هو بذل الجهد والمضي في الطريق!.

وكما تنبت الشجرة الباسقة، وتضرب بجذورها في أعماق التربة، وتتطاول فروعها وتتشابك .. كذلك ينبت هذا المنهج في النفس والحياة. ويمتد في بطء، وعلى هينة .. وفي ثقة وطمأنينة .. ثم يكون ما يريد الله أن يكون ..

إن الإسلام يلقى بذوره، ويقوم على حراستها؛ ويدعها حينئذ تنمو نموها الطبيعي الهادئ وهو واثق من الغاية البعيدة .. ومهما يحدث من البطء أحيانًا، ومن التراجع أحيانًا، فإن هذا شأن الفطرة .. والزارعة قد تسفى عليها الرمال .. وقد يأكل بعضها الدود .. وقد يحرقها الظمأ. وقد يغرقها الري. وقد تصاب بشتى الآفات .. ولكن الزارع البصير يعلم أنها زرعة للبقاء والنماء، وأنها ستغالب الآفات كلها على المدى الطويل. فلا يعتسف، ولا يقلق. ولا يحاول أن ينضجها بغير وسائل الفطرة الهادئة اليسيرة .. ومن ثَمَّ يصاحبها اليسر، وتسهل تكاليفها على النفوس[1].

* * *

(١) هذا الدين، ص ١٩ – ٢٦.

الرابع عشر: آيات الأحكام سهلة في فهمها كما هي سهلة في العمل بها

فمن مقاصد الشريعة إفهام عامةَ المكلفين وجمهورَهم على وجه فطرى ضروري يفهمه عمومُهم لأنها خطاب عام وليست خطابًا خاصًا

آيات الأحكام بل الشريعة كلها سهلة في فهمها كما هي سهلة في العمل بها، ولهذا علق فهمها وعلق العمل بها بأمور عامة يفهمها جميع الناس وليس الأذكياء فقط أو الخواص .. أو تطلب تخصصًا معينًا!.

ففي التوحيد تساق أدلة فطرية يفهمها ضرورةً كل من له عقل لأنها أمور بديهية.

وفي الصلاة تعلق أوقاتها بظهور الفجر ثم بتوسط الشمس كبد السماء ثم زوالها عنه .. والعصر إذا صار ظل الشيء مثله ثم المغرب إذا سقط قرص الشمس كله .. ثم العشاء إذا غاب الشفق الأحمر .. وهذه أمور يفهمها الجميع.

والصيام يبدأ من الفجر الصادق وينتهي بسقوط قرص الشمس، قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[1].

وكذلك الحج في متناول الناس فهمًا وعملاً. وكذلك الزكاة أعداد محصورة وسهلة.

وعامة أحكام الشريعة حتى أدلة النبوة وأدلة الرسالة سيقت مساقًا عامًا لجميع الناس لا لخواصهم، ثم كلما ازداد أحد علمًا ازداد رسوخًا.

ولهذا نص الإمام الشاطبي في مقاصد الأحكام والشريعة أنها شريعة أمية ومعنى كونها أمية أنها لجمهور الناس.

يقول رحمه الله في "الموافقات": «المسألة الثالثة: هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح، ويدل على ذلك أمور: أحدها النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾، وقوله: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ ﴾، وفى الحديث: «بعثت إلى أمة أمية»، لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، والأمي منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم لم يتعلم كتابًا ولا غيره فهو على أصل خلقته التي ولد عليها، وفى الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وقد فسر معنى الأمية في الحديث أي ليس لنا علم بالحساب ولا الكتاب.

ونحوه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾، وما أشبه هذا من الأدلة المبثوثة في الكتاب والسنة الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأمية لأن أهلها كذلك.

ألا ترى أنه كان للعرب أحكام عندهم في الجاهلية أقرها الإسلام، كما قالوا في القراض، وتقدير الدية وضربها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالمشعر الحرام، والحكم في الخنثى، وتوريث الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسامة، وغير ذلك مما ذكره العلماء».

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٢، ص ٦٩١. وأخرجه مسلم في الصيام باب "بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار"، رقم ١١٠٠.

ثم يقول: «لم يكتف بذلك حتى خوطبوا بدلائل التوحيد فيما يعرفون من سماء وأرض وجبال وسحاب ونبات وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك ولمّا كان الباقي عندهم من شرائع الأنبياء شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام أبيهم خوطبوا من تلك الجهة ودعوا إليها وأن ما جاء به محمد ﷺ هي تلك بعينها كقوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾، وقوله: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ الآية، غير أنهم غيروا جملة منها وزادوا واختلفوا فجاء تقويمها من جهة محمد ﷺ، وأخبروا بما أنعم الله عليهم مما هو لديهم وبين أيديهم.

وأُخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنعماتهم في الدنيا لكن مبرأ من الغوائل والآفات التي تلازم التنعيم الدنيوي كقوله تعالى: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ إلى آخر الآيات، وبين من مأكولات الجنة ومشروباتها ما هو معلوم عندهم كالماء واللبن والخمر والعسل والنخيل والأعناب وسائر ما هو عندهم مألوف دون الجوز واللوز والتفاح والكمثرى وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد العجم بل أجمل ذلك في لفظ الفاكهة.

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾، فالقرآن كله حكمة وقد كانوا عارفين بالحكمة وكان فيهم حكماء فأتاهم من الحكمة بما عجزوا عن مثله، وكان فيهم أهل وعظ وتذكير كقس بن ساعدة، وغيره ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل، ومن تأمل القرآن وتأمل كلام العرب في هذه الأمور الثلاثة وجد الأمر سواء، إلا ما اختص به كلام الله من الخواص المعروفة، وسِرْ في جميع ملابسات العرب هذا السير تجد الأمر كما تقرر؛ وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما ألفته العرب».

ويقول: «ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب ينبني عليه قواعد...

ومنها أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه.

فإذا كان الأمر هكذا فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداء، وكثيرًا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فتستبهم على الملتمس وتستعجم على من لم يفهم مقاصد العرب؛ فيكون عمله في غير معمل ومشيه على غير طريق، والله الواقي برحمته.

ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمّيُّ تعقلَها ليسعه الدخول تحت حكمها.

أما الاعتقادية: بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور: من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدًا؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك فلابد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ.

وأيضًا فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع كما هو مذكور في الأصول، ولذلك تجد الشريعة لم تعرف من الأمور الإلهية إلا بما يسع فهمه، وأرْجَت غير

ذلك فعرّفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضت على النظر في المخلوقات إلى أشباه ذلك، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول.

وثبت النهي عن كثرة السؤال وعن تكلف ما لا يعني عامّا في الاعتقادات والعمليات، وأخبر مالك أن من تقدم كانوا يكرهون الكلام إلا فيما تحته عمل، وإنما يريد ما كان من الأشياء التي لا تهتدي العقول لفهمها مما سكت عنه أو مما وقع نادرًا من المتشابهات.

وعلى هذا فالتعمق في البحث فيها وتطلب ما لا يشترك الجمهور في فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة الأمية؛ فإنه ربما جمحت النفس إلى طلب ما لا يطلب منها فوقعت في ظلمة لا انفكاك لها منها، ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها.

وأما العمليات: فمن مراعاة الأمية فيها أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور بحيث يدركها الجمهور كما عرف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر والشمس وغروبها وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل من الفجر وفى الحديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وقال: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا»، وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها ولدقة الأمر فيه وصعوبة الطريق إليه، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم، وعفا عن الخطأ، إلى غير ذلك من الأمور المشتركة للجمهور؛ فلا يصح الخروج عما حد في الشريعة، ولا تَطلُّب ما وراء هذه الغاية فإنها مظنة الضلال ومزلة الأقدام.

فقد بان أن الجميع جارون على حكم أمر مشترك مفهوم للجمهور على الجملة.

فلهذا المعنى بعينه وضعت العمليات على وجه لا تخرج المكلف إلى مشقة يمل بسببها أو إلى تعطيل عاداته التي يقوم بها صلاح دنياه ويتوسع بسببها في نيل حظوظه، وذلك أن الأمي الذي لم يزاول شيئًا من الأمور الشرعية ولا العقلية ربما اشمأز قلبه عما يخرجه عن معتاده، بخلاف من كان له بذلك عهد، ومن هنا كان نزول القرآن نجومًا في عشرين سنة ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئًا فشيئًا ولم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة .

وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له : (مالك لا تنفذ الأمور فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق)، قال له عمر: (لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ويكون من ذا فتنة)، وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي؛ فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع

وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكمًا حكمًا وجزئية جزئية لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسًا. فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ثم كذلك في الثالث والرابع.

ولذلك أيضًا أونسوا في الابتداء بأن هذه الملة ملة إبراهيم عليه السلام كما يؤنس الطفل في العمل بأنه من عمل أبيه يقول تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾، ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، ﴿ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾، إلى غير ذلك من الآيات فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلف فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين وفي الحديث: «الخير عادة»، وإذا اعتادت النفس فعلاً ما من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه وانشرح به صدره فلا يأتي فعل ثان إلا وفى النفس له القبول، هذا في عادة الله في أهل الطاعة، وعادة أخرى جارية في الناس: أن النفس أقرب انقيادًا إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه، ومن هنا كان عليه الصلاة والسلام يكره أضداد هذا ويحب ما يلائمه، فكان يحب الرفق ويكره العنف، وينهى عن التعمق والتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله، لأن هذا كله أقرب إلى الانقياد وأسهل في التشريع للجمهور»[1].

* * *

(١) الموافقات، جـ ٢، ص ٦٩ - ٩٥ باختصار.

الخامس عشر

قصد الشارع سبحانه وتعالى من آيات الأحكام هو إخراجك عن داعية هواك حتى تكون عبدًا لله اختيارًا كما أنت عبدٌ لله اضطرارًا

فآيات الأحكام بل والشريعة كلها جاءت لإخراج المكلف من ضيق الهوى إلى سعة العبودية لرب العالمين.

فالإنسان عابد ولابد .. إما لربه وإما لسواه، وكما قد يكون ما سواه صنمًا أو حجرًا أو بشرًا فقد يكون ما سواه هو هواك: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٣]، والمتكبر عن العبادة هو أعظم الناس إشراكًا ففرعون كان متكبرًا وكان من أعظم الناس شركًا يقول تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، فقد كان فرعون عابدًا لآلهة أخرى، وقال تعالى حاكيًا ما قاله مؤمن آل فرعون لفرعون وملئه: ﴿ تَدْعُونَنِى لِأَكْفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِۦ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَأَنَا۠ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلْعَزِيزِ ٱلْغَفَّٰرِ ﴾ [غافر: ٤٢]، فهم قوم مشركون .. سواء فرعون وقومه، ويكون الكفر مناقضا للتصديق والإقرار بوجود الله، ويكون الشرك هو الانحراف عن عبادة الله تعالى لعبادة غيره معه أو من دونه(١).

ولذا ورد قوله ﷺ: «ما تحت أديم السماء إله يعبد من دون الله أعظم من هوى متبع»(٢).

وهو أعظم قسيم للهدى وللحق ولحكم الله.

ـ فقد جعل الله تعالى الهوى مضادًا للهدى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

ـ وجعله مضادًا للحق: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦].

ـ وجعله مضادًا لحكم الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

ـ وجعله حقيقة المعبودات الباطلة وخلف كل شرك فقال عن الوثنيين: ﴿قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۖ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٦]، فنص على أن حقيقة حالهم هو اتباع الهوى.

وقال عن أهل الكتاب: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فنص كذلك على أنهم على الهوى لا الهدى.

---

(١) هذا لاقتران الكفر بالشرك في سياق واحد، ولكن عند افتراقهما يشمل كل منهما معنى الآخر كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾.

(٢) حلية الأولياء، جـ ٦، ص ١١٨.

والهوى هو:

١- كل عمل أو قول لم يدل الكتاب والسنة أنه مقرب لله.

فالمعنى أنه كل ما لا يقرب إلى الله .. وهذا تعريف شيخ الإسلام[١].

ويقول في موضع آخر: «فعلى هذا يعلم أن اتباع الشهوات واتباع الأهواء هو اتباع شهوة النفس وهواها وذلك بفعل ما تشتهيه وتهواه»[٢].

٢- تعريف البيضاوي أنه رأي بشهوة: قال: «والهوى رأي يتبع الشهوة»[٣].

ولهذا فاتباع الهوى مظنة الهلاك، ومخالفته مظنة الصلاح والنجاة، ومن هنا فإن مشقة مخالفة الهوى غير معتبرة في الشريعة والأحكام.

ولهذا فرغم أن الشريعة ليس فيها تكليف بما لا يطاق ولا بما فيه حرج ولا بما فيه مشقة زائدة، فقد جاءت بمخالفة الهوى رأسًا وعدم اعتبارها لهذه المشقة.

وقد يكون هذا هو أعظم داعي للمخالفة الشرعية، فمعرفة خطورته والتعقل يدفعان لتوطين النفس على التقيد بالشرع وقصد مخالفة الهوى.

يقول الإمام الشاطبي: «المسألة الثامنة: وذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها عنه ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهدًا على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله ﷺ من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال ولم يرضوا بمخالفة الهوى حتى قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم﴾، وما أشبه ذلك.

ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدًا لله؛ فإذًا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة ـ يعني يطلب إزالتها ـ في التكليف وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله، وبيان هذا المعنى مذكور بعد إن شاء الله.

كما أن المشقة تكون دنيوية كذلك تكون أخروية فإن الأعمال إذا كان الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم فهو أشد مشقة باعتبار الشرع من المشقة الدنيوية التي هي غير مخلة بدين واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع وكذلك هنا فإذا كان كذلك فليس للشارع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة»[٤].

* * *

فالمقصود جريان الأمور على مأخذ التعبد والانتظام في جملة القانتين.

قال ابن الجوزي: «الدنيا دار الإله، والمتصرِّف في الدار بغير أمر صاحبها لص».

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ١٠.

(٢) المصدر السابق، جـ ١٠، ص٥٨٥.

(٣) البيضاوي، جـ١، ص٣٩٣.

(٤) الموافقات، جـ ٢، ص ١٥٣.

السادس عشر: هذه الأحكام هي النور والهداية

من مقاصد آيات الأحكام الهداية التفصيلية للمكلف في كل شئونه فيلتزم بها الصراط المستقيم وبمقدار التزامه هذا الصراط المفصل في الدنيا يكون عبوره على الصراط في الآخرة والعبد مفتقر للهداية إليها، فإن قام بها أورثته هدى آخر، فهو بين هدايتين ولذلك كان أعظم مطالب

العبد قوله ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾

هذه الشريعة وهذه الأحكام هي النور والهداية التفصيلية التي يتناولها سؤالنا في كل صلاة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾، والصراط المسئول هو الصراط المفصل الذي يجري فيه العبد على ابتغاء رضاه تعالى ..

يقول ابن القيم: «الموضع السادس من قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾: فالهداية هي البيان والدلالة ثم التوفيق والإلهام وهو بعد البيان والدلالة، ولا سبيل إلى البيان والدلالة إلا من جهة الرسل، فإذا حصل البيان والدلالة والتعريف ترتب عليه هداية التوفيق وجعل الإيمان في القلب وتحبيبه إليه وتزيينه في القلب وجعله مؤثرًا له راضيًا به راغبًا فيه.

وهما هدايتان مستقلتان لا يحصل الفلاح إلا بهما وهما متضمنتان: تعريف ما لم نعلمه من الحق تفصيلاً وإجمالاً وإلهامنا له وجعلنا مريدين لاتباعه ظاهرًا وباطنًا ثم خلق القدرة لنا على القيام بموجب الهدى بالقول والعمل والعزم ثم إدامة ذلك لنا وتثبيتنا عليه إلى الوفاة.

ومن هنا يعلم اضطرار العبد إلى سؤال هذه الدعوة فوق كل ضرورة وبطلان قول من يقول: إذا كنا مهتدين، فكيف نسأل الهداية؟.

فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم وما لا نريد فعله تهاونًا وكسلاً مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله فأمر يفوت الحصر ونحن محتاجون إلى الهداية التامة فمن كملت له هذه الأمور كان سؤال الهداية له سؤال التثبيت والدوام.

وللهداية مرتبة أخرى ـ وهي آخر مراتبها ـ وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة وهو الصراط الموصل إليها فمن هدي في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه هدي هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذه الصراط يكون سيره على ذاك الصراط؛ فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالطرف ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الركاب ومنهم من يسعى سعيًا ومنهم من يمشي مشيًا ومنهم من يحبوا حبوًا ومنهم المخدوش المسلم ومنهم المكردس في النار، فلينظر العبد سيره على ذلك الصراط من سيره على هذا حذو القذة بالقذة جزاءً وفاقًا ﴿ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾.

ولينظر الشبهات والشهوات التي تعوقه عن سيره على هذا الصراط المستقيم فإنها الكلاليب التي بجنبتي ذاك الصراط تخطفه وتعوقه عن المرور عليه؛ فإن كثرت هنا وقويت فكذلك هي هناك ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، فسؤال الهداية متضمن لحصول كل خير والسلامة من كل شر»[1].

- وهي تحتاج إلى هداية سابقة قبل القيام بها وهذا واضح في هذا السؤال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، فقيمة هذه الأحكام وهذه الشريعة عالية جدًا وغالية فهي الجديرة بالسؤال ولذا تمتحن القلوب أتستحق قيامها بالأحكام أم لا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ٣]، وجعل الله تعالى القيام بها فوزًا عظيمًا: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وحرم فرعون من الهداية لأنه لا يستحقها: ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]، بل كل من انحرف قد صُرِفَ عن الهدى والقيام بدين الله تعالى وأحكامه عقوبة له: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾ [النمل: ٤]، فهذه الأحكام جائزة من الله تعالى كان نبيان كريمان يدعوان ببيانها: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨].

- وكما أنها تحتاج لهداية سابقة للقيام بها فإنها تورث هداية لاحقة: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، فطاعة الله ورسوله بين هدايتين، فهي تحتاج إلى هداية قبلها وهي تورث هداية بعدها.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

ففي الآيتين السابقتين طلب التثبيت على القيام بأحكام رب العالمين وهذا من المؤمن لعلمه وشعوره بعظم قيمة الهدى وأنه فوز عظيم أن يستقيم على منهج رب العالمين لذا يبحث عن سبل التثبيت على المنهج ولهذا قال: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، يعنى صادرًا من قبل أنفسهم كما قال الطبري. ولو لم يشعر المؤمنون بهذا لما طلبوه بأعمالهم، ولما وعدوا به كجائزة إن استجابوا لما أُمروا كما قال: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، ومن هنا كان رسول الله ﷺ يكثر من سؤال ربه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، وكان إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، ومقلب القلوب».

وهذا في مقابل من استثقل الأحكام: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

أو كرهها: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٨].

أو ضادها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠].

أو سعى في إبطالها: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

---

(١) مدارج السالكين، جـ ١، ص ١٠ - ١١.

السابع عشر: من مقاصد آيات الأحكام تقرير الفطرة وتكميلها وليس تبديلها ولا تغييرها ولا تحويرها

آيات الأحكام والشريعة عمومًا جاءت:

أولاً: لتقرير الفطرة.

ثانيًا: لتكميلها.

يقول شيخ الإسلام: «ولهذا كانت الرسل إنما تأتي بتذكير الفطرة ما هو معلوم لها وتقويته وإمداده ونفي المُغيّر للفطرة؛ فالرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها لا بتغيير الفطرة وتحويلها، والكمال يحصل بالفطرة المُكمَلة بالشرعة المنَزّلة»[1].

* * *

• **وفي هذه النقطة ننظر أولاً: في كونها جاءت لتقرير الفطرة:**

ومعنى تقريرها أنها جاءت متوافقة مع الفطرة ومنسجمة معها، بل أكثر من هذا أن الفطرة تشهد لهذه الأحكام ولهذه الشريعة بل ولهذا الدين كله بأنه حق وأنه من عند الله، وأن الفطرة تعرفه فليس بغريب عليها بل له صدى عميق بداخلها.

وقد ذكر الله تعالى في ثلاث مواطن في كتابه أن الفطرة تشهد لهذا الدين ولهذه الشريعة ولهذه الأحكام، وأن الفطرة بينة من البينات على هذا الدين، وفي الموطن الثاني ذكر أنها نور يميز نور الأحكام والدين فينزل عليها، وفي الموطن الثالث يذكر أن أحكامه وشريعته ودينه هو الفطرة نفسها وهذه أبلغها، ولنورد الآيات:

١- **أما أن الفطرة بينة** تشهد لهذا الدين وللأحكام إجمالاً بأنها حق وأنها من عند الله وإن لم تعرف الأحكام تفصيلاً فقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [هود: ١٧]، أما البينة فهي الفطرة التي تشهد لهذا الدين وأما الذي يُتلى فهو القرآن وقد ذكر بضمير الغائب وإن لم يجر له ذكر فلتفخيم شأنه ولأن السياق يدل عليه.

وأما التالي فإما جبريل وإما محمد وكذلك قبله كتب .. لاقت فطرًا نظيفة فتعرفت عليها وعلمت هذه القلوب أن هذا خطاب ربها إليها فآمنت فهذا دأب من يؤمن ولهذا قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ ﴾ [البقرة: ١٢١].

وإذا نظرت حولك تجد من اهتدى هو صاحب الفطرة السليمة التي تعرفت لكلام ربها وأحكامه وأحبته وأحبت أحكامه وعظمتها ووثقت بالله واطمأنت إليه فاستقامت على أمره إليه ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

---

(١) مجموع الفتاوى، جـ ١٦، ص ٣٤٨.

يقول ابن كثير: «يخبر تعالى عن حال المؤمنين الذين هم على فطرة الله تعالى التي فطر عليها عباده من الاعتراف له بأنه "لا إله إلا هو" كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» الحديث، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد عن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا»، وفي المسند والسنن: «كل مولود يولد على هذه الملة حتى يعرب عنه لسانه» الحديث.

فالمؤمن باق على هذه الفطرة قوله: ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾ أي: وجاءه شاهد من الله وهو ما أوحاه إلى الأنبياء من الشرائع المطهرة المكملة المعظمة المختتمة بشريعة محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ولهذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وأبو العالية والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وغير واحد في قوله تعالى: ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾: إنه جبريل عليه السلام.

وعن عليّ ﷺ والحسن وقتادة هو: محمد ﷺ وكلاهما قريب في المعنى لأن كلا من جبريل ومحمد صلوات الله عليهما بلغ رسالة الله تعالى فجبريل إلى محمد ومحمد إلى الأمة .. وذلك أن المؤمن عنده من الفطرة ما يشهد للشريعة من حيث الجملة والتفاصيل تؤخذ من الشريعة والفطرة تصدقها وتؤمن بها ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾، وهو القرآن بلغه جبريل إلى النبي ﷺ وبلغه النبي محمد ﷺ إلى أمته ثم قال تعالى: ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ ﴾ أي: ومن قبل القرآن كتاب موسى وهو التوراة: ﴿ إِمَامًا وَرَحْمَةً ﴾ أي: أنزله الله تعالى إلى تلك الأمة إمامًا لهم وقدوة يقتدون بها ورحمة من الله بهم فمن آمن بها حق الإيمان قاده ذلك إلى الإيمان بالقرآن ولهذا قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾»[1].

٢- **وأما أن الفطرة نور يتعرف على نور الله النازل مع رسله ويؤهل القلب لتلقيه فقوله تعالى:**

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٥].

فقوله: ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ يعني: في قلب عبده المؤمن وهذا قول أبى بن كعب وهو ما اختاره ابن القيم وابن كثير وغيرهما من الأئمة، ثم وصف صفاء الفطرة وأنها تكاد تضيء وحدها.

فلما تلقت الشريعة صارت (نور على نور)، فالفطرة هي النور الأول الذي تلقى نور الله تعالى الذي أنزله مع رسله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٧٤]، ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [التغابن: ٨]، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ ٢، ص ٥٧٨.

٣- وأما أن الفطرة هي الدين بمعنى أنها فطرت على التوحيد وتلقي أمره والاستقامة عليه فقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴾ [الروم: ٤٣].

ولهذا اختار أبو هريرة هذه الآية للاستدلال على الحديث الشريف: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»، فقال أبو هريرة في أخره: اقرأو إن شئتم: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]»(١).

ولهذا أسلم بعض العرب بهذه الملاحظة:

سئل بعضهم لم أسلمت قال: لم يأمر بشيء فأقول ليته لم يأمر به، ولم ينه عن شيء فقلت ليته لم ينه عنه، وإذا قال عمل .. إلى آخر كلامه.

* * *

وكون هذا الدين (منهج الفطرة) علامة بارزة في هذا الدين.

ويحسن هنا أن ننقل عن الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله ـ فقرات من كتابه القيم "هذا الدين"، من فصل "رصيد الفطرة"، يقول رحمه الله:

«يوم جاء الإسلام أول مرة وقف في وجهه "واقع" ضخم. واقع الجزيرة العربية، وواقع الكرة الأرضية! .. وقفت في وجهه عقائد وتصورات؛ ووقفت في وجهه قيم وموازين؛ ووقفت في وجهه أنظمة وأوضاع؛ ووقفت في وجهه مصالح وعصبيات .. كانت المسافة بين الإسلام ـ يوم جاء ـ وبين واقع الناس في الجزيرة العربية وفي الكرة الأرضية، مسافة هائلة سحيقة، وكانت النقلة التي يريدهم عليها بعيدة بعيدة .. وكانت تسند "الواقع" أحقاب من التاريخ؛ وأشتات من المصالح؛ وألوان من القوى؛ وتقف كلها سدًا في وجه هذا الدين الجديد؛ الذي لا يكتفي بتغيير العقائد والتصورات، والقيم والموازين، والعادات والتقاليد، والأخلاق والمشاعر .. إنما يريد كذلك ـ ويصر ـ على أن يغير الأنظمة والأوضاع، والشرائع والقوانين، وتوزيع الأموال والأرزاق. كما يصر على انتزاع قيادة البشرية من يد الطاغوت والجاهلية، ليردها إلى الله وإلى الإسلام!.

ولو أنه قيل لكائن من كان ـ في ذلك الزمان ـ أن هذا الدين الجديد الذي يحاول هذا كله، في وجه ذلك "الواقع" الهائل، الذي تسنده قوى الأرض كلها، هو الذي سينتصر، وهو الذي سيبدل هذا الواقع في أقل من نصف قرن من الزمان، لما لقى هذا القول إلا السخرية والاستهزاء والاستنكار!.

ولكن هذا "الواقع" الهائل الضخم، سرعان ما تزحزح عن مكانه، ليخليه للوافد الجديد. وسرعان ما تسلم القائد الجديد مقادة البشرية ليخرجها من الظلمات إلى النور، ويقودها بشريعة الله، تحت راية الإسلام!.

كيف وقع هذا الذي يبدو مستحيلاً في تقدير من يبهرهم "الواقع" ويسحقهم ثقله، وهم يزنون الأمور والأوضاع؟!.

---

(١) صحيح البخاري، جـ ١، ص ٤٥٦.

كيف استطاع رجل واحد. محمد بن عبد الله ﷺ أن يقف وحده في وجه الدنيا كلها، أو على الأقل في وجه الجزيرة العربية كلها في أول الأمر؟ أو على الأقل في وجه قريش سادة العرب كلهم في منشأ الدعوة؟ وأمام تلك العقائد والتصورات، والقيم والموازين والأنظمة والأوضاع، والمصالح والعصبيات، ثم ينتصر على هذا كله، ويبدل هذا كله؛ ويقيم النظام الجديد، على أساس المنهج الجديد، والتصور الجديد؟.

إنه لم يتملّق عقائدهم وتصوراتهم، ولم يداهن مشاعرهم وعواطفهم، ولم يهادن آلهتهم وقيادتهم .. لم يتمسكن حتى يتمكن .. إنه أُمِر أن يقول لهم منذ الأيام الأولى، وهو في مكة، تتألب عليه جميع القوى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾.

فلم يكتف بأن يعلن لهم افتراق دينه عن دينهم، وعبادته عن عبادتهم، ومفاصلتهم في هذا مفاصلة كاملة لا لقاء فيها. بل أمر كذلك أن ييئسهم من إمكان هذا اللقاء في المستقبل. فكرر عليهم: ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴾ .. وباطراد المفاصلة في هذا الأمر، الذي لا التقاء فيه! ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾.

وهو كذلك لم يبهرهم بادعاء أن له سلطانًا سريًا، ولا مزايا غير بشرية ولا موارد سرية.

بل أمر أن يقول لهم: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

ولم يوزع الوعود بالمناصب والمغانم لمن يتبعونه، حين ينتصر على مخالفيه، قال ابن إسحاق: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على القبائل في الموسم ـ موسم الحج ـ يقول: «يا بني فلان، إني رسول الله إليكم، يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه من هذه الأنداد، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي، وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به».

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري: أنه أتى بني عامر بن صعصعة، فدعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم نفسه. فقال رجل منهم يقال له: بيجرة بن فراس: والله لو أني أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب! ثم قال له: أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك، ثم أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟ قال: «الأمر لله يضعه حيث يشاء». قال: فقال له، أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟ لا حاجة لنا بأمرك! فأبوا عليه.

كيف إذن وقع الذي وقع؟ كيف قوى ذلك الرجل الواحد على قهر ذلك "الواقع"؟.

إنه لم يقهره بمعجزة خارقة لا تتكرر. فقد أعلن ﷺ أنه لا يعمل في هذا الحقل بخارقة؛ ولم يستجب ـ مرة واحدة ـ لطلبهم للخوارق .. إنما وقع الذي وقع وفق سنة دائمة تتكرر كلما أخذ الناس بها واستجابوا إليها.

لقد وقع الذي وقع من غلبة هذا المنهج، لأنه تعامل ـ من وراء الواقع الظاهري ـ مع رصيد الفطرة المكنون. وهو رصيد ـ كما أسلفنا ـ ضخم هائل، لا يغلبه هذا الركام الظاهري؛ حين يستنفذ ويجمع ويوجَّه، ويطلق في اتجاه مرسوم!

* * *

كانت المعتقدات الفاسدة والمحرفة ترين على ضمير البشرية، وكانت الآلهة الزائفة تزحم فناء الكعبة كما تزحم تصورات الناس وعقولهم وقلوبهم. وكانت المصالح القبلية والاقتصادية تقوم على كواهل هذه الآلهة الزائفة، وما وراءها من سدانة وكهانة، ومن أوضاع في حياة الناس، مستمدة من توزيع خصائص الألوهية بين العباد؛ وإعطاء السدنة والكهنة حق الاشتراع للناس، ووضع مناهج الحياة!!!.

وجاء الإسلام يواجه هذا "الواقع" كله بلا إله إلا الله.

ويخاطب الفطرة التي لا تعرف لها إلهًا إلا الله.

ويعرف الناس بربهم الحق، وخصائصه وصفاته التي تعرفها فطرتهم من تحت الأنقاض والركام.

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤ - ١٩].

﴿ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ۖ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٥٦ - ٦٥].

واستمعت الفطرة إلى الصوت القديم، الذي يخاطبها من وراء ركام الواقع الثقيل، في التيه العريض. وثابت إلى إلهها الواحد. وانتصرت الدعوة الجديدة على الواقع الثقيل! وعندما ثاب الناس إلى إله واحد. امتنع أن يعبد الناس الناس ووقف الجميع رافعي الرؤوس أمام بعضهم البعض. يوم انحنت كل الرؤوس للإله الواحد القاهر فوق عباده. وانتهت أسطورة الدماء المتفاضلة، والأجناس المتفاضلة، ووراثة الشرف والحكم والسلطان .. ولكن كيف وقع هذا ؟».

ثم يتكلم عن الخلل الاجتماعي ثم يقول عن مواجهة القرآن له:

«وبينما كان هذا "الواقع" سائدًا في الأرض كلها، كان الإسلام يخاطب "الفطرة" من تحت ركام الواقع. الفطرة التي تنكر هذا كله ولا تعرفه. وكانت استجابة الفطرة لنداء الإسلام أقوى من هذا الواقع الثقيل.

استمعت الفطرة إلى الله ـ سبحانه ـ يقول للناس جميعًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

واستمعت إليه ـ سبحانه ـ يقول لقريش خاصة: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ..

واستمعت إلى رسول الله ﷺ يقول للناس جميعًا: «يا أيها الناس. إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد. كلكم لآدم وآدم من تراب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم. وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى».

واستمعت إليه يقول لقريش خاصة: «يا معشر قريش .. اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئًا، ويا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا. يا عباس بن عبد المطلب، ما أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد: سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئًا»، متفق عليه.

استمعت الفطرة إلى النداء المستجاب، وأزاحت عنها ركام "الواقع" وانطلقت مع المنهج الإلهي.. ووقع ما وقع وفق سنة الله المطردة، القابلة للوقوع في كل حين».

ثم يتكلم عن الانحراف الاقتصادي ثم يقول عن مواجهة القرآن له:

«وكان هذا "واقعًا" اقتصاديًا تقوم عليه حياة البلاد!.

ثم جاء الإسلام .. جاء ينكر هذا الأساس الظالم الجارم؛ ويعرض بدله أساسًا آخر: أساس الزكاة والقرض الحسن والتعاون والتكافل.

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤ - ٢٨١].

ووجدت الفطرة أن دعوة الله خير مما هي فيه. واشمأزت من الأساس الهابط الذي يقوم النظام الربوي عليه. ومع مشقة الانتقال في الأوضاع الاقتصادية التي تقوم عليها حياة الناس، فقد كانت استجابة الفطرة أقوى من ثقل "الواقع"، وتطهر المجتمع المسلم من تلك اللوثة الجاهلية. وكان ما كان. وفق سنة الله التي تتكرر كلما دعيت الفطرة فانتفضت من تحت الركام والأنقاض!.

ونكتفي في هذا الفصل بهذه الأمثلة الثلاثة ـ هذا ما أورده ـ من مغالبة الفطرة للواقع، وانتفاضها من تحت الركام والأنقاض، وانتصارها على الواقع الخارجي الذي أنشأته الجاهليات .. وهي تمثل واقع العقيدة والتصور.

وواقع الأوضاع والتقاليد .. وواقع الاقتصاد والتعامل .. وهي أقوى ألوان "الواقع" الذي يراه من لا يدركون قوة العقيدة، وقوة الفطرة، وكأنه هو الحقيقة الساحقة التي لا قبل بها لفطرة ولا عقيدة!.

إن الإسلام لم يقف مستسلمًا عاجزًا مكتوف اليدين أمام هذا "الواقع" ولكنه ألغاه، أو بدله، وأقام مكانه بناءه السامق الفريد، على أساسه القوي العميق».

ثم يقول: «وما حدث مرة يمكن أن يحدث مرة أخرى. فقد حدث ما حدث وفق سنة جارية، ولا وفق معجزة خارقة.

وقد قام ذلك البناء على رصيد الفطرة المدخر لكل من يستنقذ هذا الرصيد، ويجمعه، ويوجهه، ويطلقه في اتجاهه الصحيح.

والبشرية اليوم قد تكون أقدر على هذا الاتجاه الصحيح، بما استقر في تاريخها وفي حياتها من آثار ذلك المد الأول، الذي واجه أقسى المعارضة. ثم انساح في طريقه، وخلف من بعده أعمق الآثار»[1].

* * *

(١) هذا الدين ص٣٥ - ٤٥، باختصار.

• ولننظر ثانيًا: في كونها جاءت لتكميل الفطرة:

فالمقصود بها أن الإنسان خلق في أحسن تقويم وعلى الفطرة الصحيحة ولكنه على هذا الحال يحتاج إلى أن يكمل في خلقه وصفاته ليستحق الجنة وليدخلها .. وإلا ارتد إلى أسفل سافلين .. ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ [التين: ١ - ٥].

فإن لم يعتصم العبد بأحكام ربه ولم يرتبط بها هبط وخسر تكريمه له.

يقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝٣٨ كَلَّآ ۖ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [المعارج: ٣٨ - ٣٩]: «﴿ كَلَّآ ﴾ ردع عن هذا الطمع ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ تعليل له والمعنى أنهم مخلوقون من نطفة مذرة لا تناسب عالم القدس فمن لم يستكمل بالإيمان والطاعة ولم يتخلق بالأخلاق الملكية لم يستعد لدخولها أو إنكم مخلوقون من أجل ما تعلمون وهو تكميل النفس بالعلم والعمل فمن لم يستكملها لم يتبوأ في منازل الكاملين»[1].

وله كلام في مواضع أخر في نفس المعنى منها: «﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾ استدلال ثان بأفعال أخر مخصوصة ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ بأن خلقكم منتصب القامة بادي البشرة متناسب الأعضاء والتخطيطات متهيأ لمزاولة الصنائع واكتساب الكمالات»[2].

فالحياة هي المجال المطروح لاكتساب الكمالات ولا سبيل لاكتسابها إلا من خلال أحكام رب العالمين ومنهجه الذي أنزله في هذا الكتاب العزيز.. فكيف نقرأ القرآن؟!.

وكيف نفهم آيات الأحكام؟ بل كيف نتعامل معها وبأي مأخذ نتعامل معها؟!.

بأي ثقة أم بأي حسن ظن ويقين نتلقاها؟..

هذا أمر يحتاج إلى مراجعة.

---

(١) تفسير البيضاوي، جـ ١، ص ٣٩١.

(٢) تفسير البيضاوي، جـ ١، ص ١٠٠.

الثامن عشر: جاءت آيات الأحكام على حاجة من الناس إليها

فمن مقاصد آيات الأحكام أن تكون عملية وواقعية.. وأن يتلقاها العبد على وجه الافتقار والاحتياج؛ فيتلقاها للتنفيذ والامتثال وتغيير واقعه بمقتضاها .. لا يتلقاها للجدال ولا للعلم النظري فحسب

مما يلاحظ على آيات الأحكام عمومًا أنها جاءت على حاجة من الناس إليها، فقد قام مجتمع مسلم .. وهذا المجتمع أعلن أن لا إله إلا الله .. بمعنى عبوديته لله وطاعته له، فصار لا يقبل قانونًا ملزمًا لسلطته ولا لعموم أفراده إلا ما تلقاه من الله تعالى، وذلك لأن ما عدا أمر وحكم رب العالمين فكل أمر آخر هو جاهلية، فالجاهلية هي (ما قبل بعثة النبي وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ)[١].

ويقول الإمام الشاطبي: «.. وكان أكثرها[٢] على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكمًا حكمًا وجزئية جزئية لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسًا، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له ثم كذلك في الثالث والرابع»[٣].

ولتوضيح هذا الأمر ننظر في مقدمتين:

١- قد نزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا في بيت العزة وذلك في ليلة القدر ثم نزل منجمًا (بمعنى مفرقًا على سنوات) كما يقول ابن عباس: «إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام، رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وهذا لفظه وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا فجعل في بيت العزة ثم أنزل على رسول الله ﷺ في عشرين سنة لجواب كلام الناس وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر على هذه السماء الدنيا جملة واحدة وكان الله يحدث لنبيه ما يشاء ولا يجيء المشركون بمثل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه وذلك قوله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾»[٤].

٢- رغم كونه كاملاً في سماء الدنيا فإنه نزل حسب الأحداث، ولما طلب المشركون نزوله جملة أخبر الله تعالى أن هذا الأمر مقصود لحكمة فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ [الفرقان: ٣٢]، فرد عليهم قائلاً: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ ﴾ بمعنى بشبهة غريبة وفريدة في بابها حتى صارت كالمثل المضروب في شهرتها وتفردها ﴿ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣]، وقال سبحانه في سورة الإسراء: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

---

(١) صالح الفوزان، الإرشاد إلى تصحيح الاعتقاد.
(٢) يعني أحكام الشريعة.
(٣) الموافقات، جـ ٢، ص ٩٤- ٩٥ .
(٤) تفسير ابن كثير، جـ ١، ص ٢٩٢.

يقول الأستاذ سيد قطب: «وكل نمو نظري يسبق النمو الحركي الواقعي، ولا يتمثل من خلاله، هو خطأ وخطر كذلك بالقياس إلى طبيعة هذا الدين، وغايته، وطريقة تركيبه الذاتي. والله سبحانه يقول: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾.. فالفرق مقصود. والمُكث مقصود كذلك .. ليتم البناء التكويني المؤلف من عقيدة في صورة "منظمة حية" لا في صورة "نظرية معرفية"!»[1].

ويقول: «لقد جاء هذا القرآن ليربي أمة، ويقيم لها نظامًا، فتحمله هذه الأمة إلى مشارق الأرض ومغاربها، وتعلم به البشرية هذا النظام وفق المنهج الكامل المتكامل. ومن ثم فقد جاء هذا القرآن مفرقًا وفق الحاجات الواقعية لتلك الأمة، ووفق الملابسات التي صاحبت فترة التربية الأولى. والتربية تتم في الزمن الطويل، وبالتجربة العملية في الزمن الطويل. جاء ليكون منهجًا عمليًا يتحقق جزءً جزءً في مرحلة الإعداد، لا فقهًا نظريًا ولا فكرة تجريدية تعرض للقراءة والاستمتاع الذهني!.

وتلك حكمة نزوله متفرقًا، لا كتابًا كاملاً منذ اللحظة الأولى.

ولقد تلقاه الجيل الأول من المسلمين على هذا المعنى. تلقوه توجيهًا يطبق في واقع الحياة كلما جاءهم منه أمر أو نهي، وكلما تلقوا منه أدبًا أو فريضة. ولم يأخذوه متعة عقلية أو نفسية كما كانوا يأخذون الشعر والأدب؛ ولا تسلية وتلهية كما كانوا يأخذون القصص والأساطير فتكيفوا به في حياتهم اليومية. تكيفوا به في مشاعرهم وضمائرهم، وفي سلوكهم ونشاطهم. وفي بيوتهم ومعاشهم. فكان منهج حياتهم الذي طرحوا كل ما عداه مما ورثوه، ومما عرفوه، ومما مارسوه قبل أن يأتيهم هذا القرآن.

قال ابن مسعود ﷺ كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»[2].

* * *

وما يخصنا الآن في هذا المجال هو آيات الأحكام، ولنلق نظرة على بعض الأمثلة لسبب نزول كثير من الآيات للإستقراء ولإثبات الاطراد ،لا على سبيل الحصر.

لما كان رسول الله بمكة كان يستقبل بيت المقدس ولكن مكة جنوب بيت المقدس فكان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيستقبلهما، ولما هاجر كانت المدينة شمال مكة فإذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، فشق ذلك عليه وحن إلى قبلة إبراهيم لأنه على ملته الكريمة، ولم يسبق ربه بشئ، فنزلت الآية الكريمة: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

* * *

كان هناك صنما أساف ونائلة أحدهما عند الصفا والأخر عند المروة، وكان أهل المدينة يعظمونهما قبل الإسلام، فتحرجوا من السعي لما أسلموا لوجودهما ـ قبل الفتح وإزالة الأصنام ـ

---

(١) في ظلال القرآن، سورة الأنعام.

(٢) في ظلال القرآن، سورة الإسراء.

فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

* * *

لما كثر الكلام حول توجيه القبلة إلى الكعبة أو بيت المقدس نزلت الآية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

* * *

كان الصحابة يسألون عن الأهلة وحكمة وجودها وكونه يبدأ دقيقًا كالخيط ثم يزداد حتى يصير بدرًا ثم ينقص، وعن المحيض وعن الخمر والميسر وعن اليتامى فنزلت الآيات تجيب عن أسئلتهم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* * *

لما هاجر الرسول إلى المدينة انصرف الأنصار مع المهاجرين لنصرة دين الله تعالى وأهملوا شأن الضياع والأموال فلما تمكن الأمر للإسلام تحدث بعضهم أو همّ بالانصراف لإصلاح ضياعه وأمواله فقد تمكن الإسلام، فنزلت: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

* * *

وقع الإحصار عن البيت ـ يعني الحبس عن الوصول إليه ـ وذلك في الحديبية العام السادس من الهجرة، فنزلت: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* * *

كان القرشيون لا يفيضون من المزدلفة ويسمون أنفسهم حمس لأنهم أهل الحرم فكانوا لا يخرجون إلى الحِل فنزلت: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

* * *

همَّ بعض الذين أسلموا من اليهود أو استأذنوا رسول الله أن يقيموا الليل بالتوراة وأن يُسْبتوا بعد الجمعة، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

* * *

أرسل رسول الله سرية وأمرهم أن يعرفوا من أخبار قريش ولا يُحْدثوا شيئًا إلا بأمره لكنهم خالفوا ـ على وجه الاجتهاد ـ وقتلوا رجلاً في الشهر الحرام في آخر يوم منه، وكثر الحديث عن هذا فنزلت الآيات تخطئ هذا فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾، ثم وازنت الآيات بين هذه المخالفة وبين جرائم المشركين ضد الإسلام في داخل البلد الحرام وفي الشهر الحرام فقال تعالى: ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ولما خاف المجاهدون الذين خرجوا في السرية من حبوط عملهم نزلت الآية التالية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ولهذا أعاد ضمير الصلة ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ مع الهجرة ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ لبيان قيمة الهجرة ولتذكير المشركين القرشيين بجريمة إخراج المؤمنين من البلد الحرام بلا جرم سوى عبادتهم لله وحده.

* * *

لما شدد الله تعالى في أمر اليتامى عمد كل من في حجره يتيم فعزل طعامه وشرابه فلا يقربه فربما فسد وحرج عليهم، فنزلت: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

* * *

تزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فلما أراد معاشرتها ليلة عرسهما أراد أن يقربها بطريقة لا تعرفها نساء الأنصار فقالت: إنا لا نؤتى هكذا فلبسا ثيابهما وانطلقا يسألان رسول الله! فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فانظر لأي درجة كان ارتباطهم بالله وكتابه ورسوله وبالوحي الشريف حتى في هذه الشئون الخاصة.

* * *

حلف رجل أن يطلق زوجته فإذا شارفت العدة راجعها وهكذا أبدًا معلقة، فنزلت: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

* * *

زوّج أحد الصحابة أخته لابن عمه ثم صار بينهما خلاف فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم تقدم خاطبًا ليتزوجها من جديد وكان بها رغبة إليه، فقال له قد أكرمتك وزوجتكها فطلقتها، والله لا أزوجكها أبدًا، فنزلت: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

* * *

كان البعض يأتي بحشف التمر ـ تمر رديء ـ فيعلقه في قنوٍ بالمسجد ليأكل منه الفقراء من أهل الصُفّة، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* * *

كان لأحد الأنصار ولدان كانا قد تنصّرا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام وقدِم رسول الله المدينة عرض والدهما عليهما الإسلام فأبوا، فاستأذن رسولَ الله أن يكرههما على الإسلام فنزلت الآية الكريمة العامة: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* * *

قالت عائشة رضي الله عنها كان الرجل في حجره اليتيمة فإذا كانت جميلة ورغب فيها فلا يقسط لها في مهرها: أي يعدل فيه ويعطيها أقل مما يعطيها غيره من الأزواج، وإن رغب عن الزواج منها عضلها ومنعها من نكاح غيره طمعا في مالها ..

«قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنّتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير، جـ ١، ص ٥٩٦.

فنزلت: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣]، ونزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

* * *

استشهد سعد بن الربيع في أُحد وترك زوجته وابنتيه فأخذ عمهما مالهما ولم يترك لهما شيئًا فجاءت زوجته بابنتيه إلى رسول الله تشتكي.

«قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال قال: «فقال: يقضي الله في ذلك»، فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]»(١).

* * *

كان البعض يستبدل ماله بمال اليتيم فيأخذ الجيد من مال اليتيم ويترك له الرديء، فنزلت: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

* * *

كان الرجل إذا مات وترك زوجة جاء وليه فألقى عليها ثوبه فصارت من حقه إن شاء تزوجها وإن شاء عضلها ليأكل مهرها، فإن سبقته إلى بيت أهلها قبل أن يلقي عليها ثوبه فهي أحق بنفسها، فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

* * *

تحدث بعض النساء أن يكون لهن نصف السيئة كالمواريث مع الرجل، وتحدث بعض الرجال أن يكون لهم ضعف الحسنات كما في المواريث، وتحدثت بعض النساء عن تفضيل الرجال بالجهاد والغزو والشهادة والإمامة، فنزلت: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

* * *

شرب بعضهم الخمر قبل تحريمها ثم قام إلى الصلاة فلبست عليه القراءة في سورة: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ حتى عكسها، فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

---

(١) تفسير ابن كثير.

نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

* * *

تلقى رسول الله مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة أحد بني عبد الدار وكانت لهم الحجابة كما لهم اللواء، فطلبها العباس تكون لهم مع السقاية والرفادة فلم يفعل رسول الله بل أعادها إلى عثمان، فنزلت: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨].

* * *

حدثت خصومة بين منافق ويهودي فقال اليهودي ـ وكان الحق معه ـ تعالى إلى محمد، وقال المنافق: تعالى إلى كعب بن الأشرف ـ لعلمه بأنه يأخذ الرشوة ـ فنزلت: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

* * *

كانت السرية تلقى عدوًا فتُهزم أو كان رسول الله يتحدث بالتوجه إلى بعض الجهات فيتحدث الناس بوجهة رسول الله أو بما أصاب السرية، وكان لهذا ضرره على المسلمين، فنزلت: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

* * *

تحدث بعض الناس بالإسلام لكنهم لم يقطعوا ولاءهم للكفار وقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فلا بأس علينا منهم وإن لقينا قومنا فهو أحب إلينا، فكفرهم بعض الصحابة ولم يكفرهم فريق آخر فنزلت الآيات تعاتبهم: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۗ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٨٨-٨٩].

* * *

في أحد الغزوات صلى رسول الله بالمسلمين صلاة الظهر فلما رءاهم المشركون ندموا أن لم يكونوا أصابوهم في صلاتهم وسجودهم وهموا أن يفعلوا بهم هذا في صلاة العصر، فنزلت بين الصلاتين: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١].

* * *

سرق بعض ضعاف الإيمان دقيقًا ثم جعل بعض الأدلة ـ زورًا ـ تتهم أحد اليهود، فنزلت: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، تبرئة لليهودي وإقامة للعدل ولو على المسلم.

استأذن رجل أن يتزوج امرأة تسمى عناق وكانت تسافح واشترطت أن تنفق عليه وكانت راغبة في الزواج منه فلما استأذن رسول الله نزلت الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

* * *

تأذى بعض الصحابة لما دخل عليهم أبناؤهم وغلمانهم في أوقات يتخففون فيها من ثيابهم ولم يكن في البيوت أبواب بل سُتُر، فأنزل الله تعالى آية الاستئذان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

* * *

لما أنزل الله تعالى حد الزنا وحد القذف، وقع للبعض أن رأى امرأته في حال يسوءه، فجاء إلى رسول الله فقال إن سكتُّ سكتُّ على أمر عظيم، وإن تكلمتُ جلدتُّ، فقال رسول الله البينة أو حد في ظهرك، إعمالاً لآخر ما أنزل إليه، واهتم رسول الله للأمر وانتظر الصحابة حكم الله تعالى، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

* * *

كان بعض الفساق يتعرض للإماء والجواري إذا خرجن ليلاً لقضاء حاجتهن، وكانوا يتعرضون للحرة وللعفيفة إذا لم يعرفوها فنزلت آية الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

* * *

كان المنافقون يتخلفون عن الغزوات، ففضحوا في القرآن حتى عُرفوا بصفاتهم، فصاروا يُقْسِمون أن لو أمروا بالجهاد لخرجوا، فنهوا عن الحلف والأيمان، وأمروا بإصلاح حقيقي لواقعهم وتقديم أعمال تدل على تغير الحال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٣ - ٥٤].

وغير هذا كثير كثير .. وهذا في مجال الأحكام فقط، وهناك غير آيات الأحكام نزلت أيضًا بأسباب.

* * *

وهذه الأحكام المباركة ليست مخصوصة بهذه الوقائع فقد نزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل إلى الأرض على رسول الله منجمًا مفرقًا حسب الأحداث، وأحكامه عامة إلى يوم القيامة حتى لو فرض التكليف إلى ما لا نهاية لكانت الأحكام كذلك[1] وهي ملزمة لكل مكلف إلى يوم القيامة من الإنس والجن .. فلماذا إذن اختيار هذه الطريقة في الارتباط بين الأحداث والأحكام؟.

كان هذا الذي اختاره الله تعالى أن يكون الحكم مرتبطًا بحاجة المجتمع وبحاجة جادة للناس وبأحداث واقعية كان لعدة دلالات:

١- أن يكون جديًا للتنفيذ. (فهذا دين جاد).

٢- أن يكون واقعيًا للاحتياج. (لأنه دين واقعي).

٣- وليرتبط العلم بالعمل والتلقي بالتنفيذ. (فتحدث التربية).

٤- أن يكون هناك شعور بالاحتياج لبيان الله ونوره لأنهم لا يستقلون بالتشريع ولا يعطونه لفرد ولا لحزب ولا لبرلمان ولا لمؤسسة تشريعية بل لله تعالى، ولرسوله مبلغًا عنه الوحيين، ولأولي العلم ليكشفوا لهم عن حكم الله بالاجتهاد المنضبط فيما لم ينزل فيه نص.

٥- ولبيان نعمة رب العالمين كما قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيقدر الناس بيانه ونوره.

٦- أن هناك تغيير مطلوب للواقع، فمن يتدين ويتعبد لله تعالى ويريد هذا الطريق فعليه أن ينظر إلى أن هناك تغيير عملي وواقعي مطلوب إحداثه في حياته كما كانت هذه الأحكام تغير واقع المسلمين ونفوسهم، فيتغيرون هم ويتغير واقعهم وتتغير حياتهم بما يوافق ما أنزل الله تعالى، لتكون حياتهم ترجمة لما أنزل لهم رب العالمين.

ونكرر أن سبب النزول لا يجعل الحكم مقتصرًا عليه بل الحكم عام إلى يوم القيامة، لكن فترة التشريع الشريفة كانت أحداثها سببًا لنزول الآيات لما أسلفنا ولما يعلم الله تعالى من الحِكَم الأخرى .. كما في آيات الرد على شبهات المشركين وأهل الكتاب وكما في استجاشة مشاعر المسلمين للتقوى والخوف من النار والرغبة في الجنة أو لاستجاشة مشاعرهم للجهاد ولإنقاذ المستضعفين ولإعلاء كلمة الله تعالى .. ولما يعلمه سبحانه إنه علام الغيوب.

والله تعالى أعلم .. وأجل وأحكم.

وصلى الله وسلم وبارك على أكرم الخلق محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) راجع الشاطبي.

obeikandl.com